جامعة البليدة 2 لونيسي علي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

القسم العام

دروس على الخط في مقياس

المنظمات الإقليمية

مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص القانون الدولي العام

السداسي الثالث

من إعداد

د/ سولاف سليم

السنة الجامعية: 2023/2022

مقدمة

يعد التنظيم الإقليمي شكلا من أشكال التنظيم الدولي، حيث يرى بعض الباحثين أنه قد وجدت بعض التنظيمات الإقليمية قبل التنظيم الدولي بمعناه العالمي، حيث كانت هناك دائما مجموعة من الدول تحس بأنها ترتبط مع بعضها بروابط وثيقة، ومثال ذلك الاتحادات الأمريكية التي وجدت في القرن التاسع عشر.

والمنظمات الإقليمية هي إحدى مكونات الجماعة الدولية، فقد برزت الحاجة إلى هذا النوع من التنظيمات بعد تعدد العلاقات الدولية وتشابكها من جهة وبروز العديد من التحديات على المستوى الدولي لاسيما فيما تعلق بتحقيق السلم والأمن الدولي.

وقبل التطرق إلى ما تتضمنه هذا المقياس من بحوث، لابد من التطرق إلى مختلف المصطلحات والتعاريف التي لها علاقة بموضوع المنظمات الإقليمية، والتي ندرجها فيما يلي:

1- الإقليمية: تعرف بأنها عملية تكثيف التعاون السياسي والاقتصادي بين دول أو أطراف تنتمي إلى منطقة جغرافية واحدة، وعادة ما يكون هذا التعاون في المجال التجاري، حيث تنطلق الإقليمية من التعاون وتكثيف العلاقات وخصوصا الاقتصادية منها بين مجموعة من الدول من أجل الوصول إلى تحقيق التكامل حتى الاندماج. كما تتميز الإقليمية بأنها تتم ما بين الدول المتجانسة في الخصائص الجغرافية " إقليم جغرافي واحد"، الاقتصادية " بين الدول ذات المستويات الاقتصادية المتقاربة"، السياسية " قد تتم ما بين الدول ذات التوجهات السياسية المتشابهة".

2- التنظيم الدولي: ويقصد به التركيب العضوي للجماعة للدولية أي مجموعة الأنشطة والمؤسسات التي يحتويها إطار العلاقات الدولية منظورا إليها من وجهة نظر حركية ديناميكية وتشمل دراسة الوضع الراهن لنظم الحياة الدولية القائمة فعلا.

3- النظام الدولي: ويعني كافة التنظيمات والتقاليد والقواعد الأساسية المميزة لجماعة بعينها والتي قبلت هذه الجماعة على اتباعها في تنظيم ما يطرأ وما ينشا داخل إطارها من علاقات وروابط.

4- المنظمة الدولية: يعني مصطلح" المنظمة الدولية "منظمة منشأة بموجب معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي وتملك شخصية قانونية دولية خاصة بها، ويمكن أن تشمل العضوية في المنظمات الدولية، بالإضافة إلى الدول، كيانات أخرى.

كما تعرف على أنها: هيئة دائمة تنشئها الدول لممارسة اختصاصات دولية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

5- المنظمات الإقليمية: هي مؤسسات وهيئات تضم في عضويتها مجموعة محددة من الدول يجمعها إقليم محدد، تهدف الى تحقيق مصالح مشتركة خاصة بتلك الدول فقط مثل: الجامعة العربية، منظمة الاتحاد الإفريقي....الخ

ويتمحور تدريس مقياس المنظمات الإقليمية لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص القانون الدولي العام في عدد من البحوث تتمثل في:

1- ماهية المنظمات الإقليمية

2- علاقة المنظمات الإقليمية بهيئة الأمم المتحدة

3- الإتحاد الإفريقي ودوره في تحقيق الأمن الجماعي

4- الاتحاد الأوروبي ودوره في تحقيق الأمن الجماعي

5- جامعة الدول العربية ودورها في تحقيق الأمن الجماعي

6- الأحلاف العسكرية ودورها في تحقيق الأمن الجماعي

الدرس الأول

ماهية المنظمات الإقليمية

1- أهداف الدرس

نهدف من خلال هذا البحث إلى تحديد العناصر الآتية:

أولا- نشأة التنظيم الإقليمي ومفهوم الإقليمية

ثانيا- الضوابط التي وضعا ميثاق الأمم المتحدة لإنشاء المنظمات الإقليمية

ثالثا- مبررات التنظيم الإقليمي

رابعا- خصائص المنظمات الإقليمية

خامسا- أهداف المنظمات الإقليمية

أولا- نشأة التنظيم الإقليمي ومفهوم الإقليمية

1- نشأة التنظيم الإقليمي

عرفت فكرة التنظيم الإقليمي نقاشا حادا بين الفقهاء، وبرز ذلك في ثلاث اتجاهات هي:

أ- الاتجاه الأول

وهو المؤيد لفكرة الإقليمية، حيث يرى أهمية هذا التنظيم لدرجة أنه يمكن أن يكون بديلا عن التنظيم العالمي، ذلك أن الروابط الإقليمية حقيقة واقعة، وكل الدول تدخل في تنظيمات إقليمية سواء واسعة أم ضيقة بحسب الأحوال، ويعتمدون في دعم رأيهم على الحجج التالية:

- تؤدي المنظمات الإقليمية دورا هاما وحاسما أكثر من المنظمة العالمية، لوجود روابط مشتركة فيما بينها والمتمثلة قي الروابط التاريخية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أكثر وضوحا فيها، مما يعد أساسا لوجود رابطة الولاء بينها وبين الدول المشتركة فيها.

- يسهل في التنظيم الإقليمي حل المشاكل الإقليمية نظرا للتشابه الموضوعي للمشاكل القومية، ولمعرفة المنظمة الإقليمية بنفسية أطراف النزاع وبالأسباب الحقيقة للمنازعات.

- تعد المنظمات الإقليمية أسرع في اتخاذ وتطبيق تدابير الأمن الجماعي مقارنة بالمنظمات العالمية.

إن حسن الجوار الذي يجمع التنظيم الإقليمي يسمح بتعاون الدول المتجاورة وإقامة علاقات في مختلف الميادين.

– إن تشابك العلاقات الدولية وتأزمها في الكثير من الأحيان يجعل من الصعب على المنظمات العالمية إدارتها فيكون التنظيم الإقليم أجدى في هذا الوضع.

وقد انتقد هذا الاتجاه لعدة أسباب أهمها:

– أنه لا يمكن التسليم بصلاحية المنظمة الإقليمية لحل المشاكل الدولية بصفة مطلقة، إذ يتوقف الأمر على طبيعة المشكلة المراد حلها.

– إن الكثير من المشكلات في الوقت الراهن دولية بمعنى الكلمة حتى وإن وجدت في النطاق الإقليمي.

– أثبتت بعض التجارب عجز التنظيم الإقليمي في حل الكثير من المشاكل المتعلقة مثلا بنزع السلاح وتنظيم الفضاء والبحار.

ب– الاتجاه الثاني

ظهر هذا الاتجاه في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945، يرى أنصاره أن فكرة الإقليمية ستضعف التنظيم الدولي ويضعون لتدعيم رأيهم مجموعة من الحجج تتمثل في:

– يؤدي التنظيم الإقليمي إلى تجزئة العالم وزيادة التكتلات.

– يعد التنظيم الإقليمي وسيلة لنبذ المسؤوليات العامة التي سيضعها ميثاق الأمم المتحدة على عاتق الدول الأعضاء والتحلل منها والتهرب من مبدأ الرقابة المركزية عنها.

– تشكل التنظيمات الإقليمية خطرا يهدد المجتمع الدولي وذلك لوجود التكتلات المتناحرة.

ج– الاتجاه الثالث

وهو الاتجاه الذي اتخذ موقفا وسطا بين الاتجاهين السابقين، حيث لا يقبل بالإقليمية كبديل عن العالمية، كما أنه لا يقبل إلغاء التنظيم الإقليمي بشكل مطلق، بل يرى ضرورة الإبقاء عليه شريطة ربطه بالتنظيم العالمي، وهو ما أخذ به ميثاق الأمم المتحدة في الفصل الثامن منه كما سيأتي بيانه لاحقا.

وتجدر الإشارة إلى أن تطور دور المنظمات الإقليمية بعد الحرب الباردة بشكل كبير يعود لسببين رئيسيين هما:

1- تطور المجتمع الدولي وتعدد الدول المنظمة إليه، مما انبثق عنه تشابك المصالح وتأزمها في الكثير من الأحيان مما صعب على هيئة الأمم المتحدة مجاراة كل الأزمات وحلها، الأمر الذي دفع بها إلى ضرورة الاعتماد على المنظمات الإقليمية في ذلك مع إبقائها تحت رقابتها وإشرافها.

2- بروز العديد من النزاعات العرقية والقومية والحدودية والإقليمية في كثير من مناطق من العالم، الأمر الذي دفع إلى ضرورة تسويتها بالطرق السلمية من خلال الأدوار التي يمكن أن تلعبها المنظمات الإقليمية.

2- مفهوم الإقليمية في الفقه وفي التقنين الدولي

2-1 الإقليمية في الفقه

يمكن تقسيم هذه التعاريف إلى قسمين التعريف الضيق، والتعريف الواسع:

أ- التعريف الضيق للإقليمية

تشمل الإقليمية بالمعنى الضيق مفهومين أساسيين هما: **المفهوم الجغرافي والمفهوم الحضاري:**

يرى أنصار **المفهوم الجغرافي** أن جغرافيا الإقليم أو وحدة الإقليم هي الأساس لإعطاء منظمة دولية صفة الإقليمية، إذ لابد من وجود رابطة جغرافية واضحة بين الدول الأعضاء فيها، ولتحديد هذه الرابطة الجغرافية ينقسم أنصار هذا الرأي إلى فريقين: **الفريق الأول** يرى أن الرابطة الجغرافية تعني توافر الجوار الجغرافي بين الدول الأعضاء، بحيث يستبعدون صفة الإقليمية على منظمات تضم دولا من قارات مختلفة، وهو ما يميل إليه الفقه العربي.

بينما يرى أنصار **الفريق الثاني** أنه ليس من الضروري توافر الجوار والتلاصق الجغرافي وإنما يتم الاكتفاء بأن تحدد المنظمة المجال الجغرافي لنشاطها ولتعاون الدول الأعضاء فيها، وهذا يعني أن اتفاق عدد من الدول المتجاورة جغرافيا مع دولة ما أو أكثر خارج هذا النطاق الجغرافي على إقامة منظمة للدفاع المشترك عن هذا الإقليم ضد أي عدوان هو من التنظيمات الإقليمية حسب رأي هذا الفريق.

أما **المفهوم الحضاري** فإن أنصاره يضيفون إلى التجاور الجغرافي ضرورة توفر روابط حضارية كوحدة اللغة أو الثقافة أو التاريخ، إضافة إلى وجود المصالح الاقتصادية والسياسية المشتركة.

ب- التعريف الواسع للإقليمية

ويتعلق بعدم اشتراط التجاور الجغرافي كأساس للتنظيم الإقليمي بل يكفي وجود تقارب سياسي أو إيديولوجي أو إرادة مشتركة، ويندرج المفهوم الواسع للإقليمية ضمن 3 مفاهيم هي: المفهوم الفني، والمفهوم الإداري، والمفهوم السياسي.

أ- المفهوم الفني

ويعني أن المنظمة الإقليمية هي كل منظمة دولية تقتصر العضوية فيها طبقا لأهدافها على عدد محدد من الدول ترتبط فيما بينها برباط خاص أيا كانت طبيعته: جغرافي، حضاري، سياسي، وسواء كان هذا الرابط دائما أو مؤقتا، وعليه يندرج ضمن التنظيمات الإقليمية ما يلي:

- المنظمات القائمة على أساس التجاور الجغرافي أو الروابط الحضارية كجامعة الدول العربية ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الإتحاد الإفريقي .
- المنظمات المتخصصة القائمة على أساس التعاون بين مجموعة من الدول لتحقيق مصلحة مشتركة معينة بغض النظر عن وجود روابط جغرافية أو حضارية كالسوق الأوروبية المشتركة ومنظمة البلدان المصدرة للنفط.
- الأحلاف العسكرية القائمة على المصالح العسكرية والسياسية المشتركة بين مجموعة من الدول لا ترتبط بروابط جغرافية أو حضارية، وتأخذ هذه الأحلاف عادة شكل مواثيق للدفاع المشترك أو مواثيق عدم الاعتداء أو معاهدات تكتل.

ب- المفهوم الإداري

يعتبر أنصار هذا المفهوم أن الاتفاقيات المعقودة بين الدول المكونة للإقليم هي التي توحد كيانها متى وصفت في هذه الاتفاقية بالصفة الإقليمية وكانت أهدافها ومبادئها متفقة مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة.

ج- المفهوم السياسي

يتغلب في هذا الإطار الانتماء السياسي أو الإيديولوجي على غيره من العناصر الأخرى، على اعتبار أن فالهدف من التجمعات الإقليمية هو تحقيق أهداف معينة سياسية واقتصادية وعسكرية،

وعليه ليس هناك ما يمنع طبقا لهذا المفهوم من انضمام دولة تأخذ بنظام اقتصادي وسياسي معين إلى تجمع إقليمي وبغض النظر عن الموقع الجغرافي لهذا التجمع.

2-2 الإقليمية في التقنين الدولي

أ- الإقليمية في عهد عصبة الأمم

بداية وبالرجوع إلى عهد العصبة لعام 1919 لا نجد نصا صريحا يتناول المنظمات الإقليمية، ويعد ذلك برأيينا إلى الاتجاه الذي كان سائدا آنذاك والمتعلق بالاتجاه إلى إنشاء منظمة عالمية تضم جميع أو أغلب الدول.

غير أن التعديل الذي أدخل على المادة (21) من العهد لاحقا تضمن الإشارة للاتفاقيات الإقليمية، حيث اعتبرت المادة أن الاتفاقيات الدولية التي تتضمن استتباب السلام مثل معاهدات التحكيم، والاتفاقيات الإقليمية كتصريح مونرو لا تعتبر منافية لأي نص من نصوص العهد.

ب- الإقليمية في ميثاق الأمم المتحدة

أعطى ميثاق الأمم المتحدة للمنظمات الإقليمية أهمية بالغة، حيث أفرد لها فصلا كاملا تمثل في الفصل الثامن منه، والذي احتوى على ثلاث (3) مواد تتعلق بالتنظيمات الإقليمية، سواء من حيث علاقة هذه التنظيمات بهيئة الأمم المتحدة، أو بعلاقتها ببعضها البعض، حيث تضمنت المواد (52)، (53)، (54)، أن إنشاء هذه التنظيمات الإقليمية لا يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ما دامت تتقيد في أهدافها بأهداف الأمم المتحدة.

كما أشار الميثاق إلى الدور الذي يمكن أن تلعبه هذه المنظمات في مجال التسوية السلمية للمنازعات الإقليمية قبل عرضها على مجلس الأمن (م 1/52).

أما عن أهم الملاحظات التي يمكن إبداؤها حول المواد (1/52) من الميثاق فتتمثل في:

- عدم تطرق هذا النص لأي تعريف للمنظمات الإقليمية وقد سايرت في هذا الإطار عهد العصبة في المادة (21) منه.
- أعطت هذه المادة للمنظمات الإقليمية الحق في ممارسة الاختصاص الأصيل لهيئة الأمم المتحدة وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، دون أن تحدد شروط ممارسة هذه الصلاحية ومناسبتها من طرف المنظمة الإقليمية، وقد فتحت هذه الصيغة غير الدقيقة الباب لجدل فقهي واسع حول الجهة المختصة بتقرير مدى ملائمة اللجوء إلى المنظمة الإقليمية بدلا من الهيئة الأممية أو

العكس؟، وفي هذا يقول "كلسن" « طالما أن ميثاق الأمم المتحدة لم يبين اختصاص تقدير الملائمة، فإن للدول المعنية الحق في عرض النزاع على الأمم المتحدة باعتبارها منظمة عالمية أو عرضه على المنظمات الإقليمية».

- ربطت هذه المادة قبول إنشاء هذه المنظمات الإقليمية بضرورة تقيدها بما ورد في ميثاق هيئة الأمم المتحدة، إذ لا يمكن لها أن تتبنى نشاطات ومقاصد تتنافى مع الميثاق ومبادئه.
- أما الفقرة (2 من المادة 52) فيبدو أنها حاولت استدراك النقص الوارد في الفقرة الأولى وهو ما يتعلق بمعيار الصلاحية والملائمة، عندما تحدثت بصراحة عن ضرورة أن يبذل أعضاء هذه التنظيمات والوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية قبل عرضها على مجلس الأمن (م 2/52) من الميثاق.

ثانيا- الضوابط التي وضعا ميثاق الأمم المتحدة لإنشاء المنظمات الإقليمية

تتعلق هذه الضوابط بما يلي:

1- التجاور الجغرافي

ويقصد به أن تتواجد الدول المنظمة إلى منظمة إقليمية في إقليم جغرافي موحد حتى تعتبر هذه المنظمة إقليمية، فوحدة الإقليم من أهم مقومات التنظيم الإقليمي.

2- التضامن بين الدول الأعضاء في المنطقة

ويقصد به وجود روابط محددة تجمع ما بين الدول التي تنتمي إلى تنظيم إقليمي واحد، ومثالها: الروابط الاقتصادية والسياسية والأمنية، حيث ينشأ عن هذه الأخيرة رغبة بين الدول الموجودة في هذه المنظمة في تحقيق المصلحة المشتركة.

3- توافق أهداف ومبادئ المنظمة الإقليمية مع أهداف الأمم المتحدة

يعد هذا المعيار شرط والتزام يقع على عاتق المنظمة الإقليمية، ومنه الدول المنظمة إليها، إذ لابد من الأخذ بعين الاعتبار كل أهداف ومبادئ ومقاصد هيئة الأمم المتحدة عند إنشاء المنظمة الإقليمية، ويسري هذا الالتزام على أعضاء المنظمات الإقليمية سواء كانوا أعضاء في هيئة الأمم المتحدة أم لا.

4- الإسهام في حل القضايا المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين

إن من أهم أهداف هيئة الأمم المتحدة، حل القضايا التي تهدد السلم والأمن الدوليين، ونظرا لعمل المنظمات الإقليمية وفق مبادئ ومقاصد وأهداف الأمم المتحدة، فإنها تلتزم بحل النزاعات الناشئة بين الدول الأعضاء فيها بالطرق السلمية.

ثالثا- مبررات التنظيم الإقليمي

1- وجود أسس تاريخية واجتماعية وثقافية مشتركة في منطقة ما تساعد على وجود رابطة ولاء بين المنظمة والدول الأعضاء فيها، مما يشكل الأساس الضروري لقيام المنظمة، وكلما ازدادت هذه الدول تقاربا كلما دفع بعلاقاتها نحو مزيد من التنظيم.

2- سهولة حل المشاكل في الإطار الإقليمي وذلك بسبب التشابه الموضوع للمشاكل القومية، ولمعرفة المنظمة الإقليمية بنفسية أطراف النزاع والجذور الحقيقية للمنازعات، بحيث تكون أقدر على حل النزاعات من غيرها، كما تكون الإجراءات الوقائية أو التنفيذية عادة أسرع من غيرها على المستوى الدولي.

3- قدرة المنظمات الإقليمية على إيجاد حل لنزاعاتها بعيدا عن التدخلات الخارجية أو الضغط لاسيما من طرف الدول الكبرى.

4- يستجيب التنظيم الإقليمي لمنطق حسن الجوار، ولاشك أن تعاون الدول المجاورة معا لتدعيم روابطها الاقتصادية والثقافية وصد العدوان أمر طبيعي.

5- إن وصول العلاقات الدولية في الوقت الراهن إلى درجة عالية من التعقيد يصعب معها معالجة الاهتمامات المشتركة من قبل جهة واحدة مركزية، أما في حدود منطقة معينة فعلى العكس، حيث يسهل تحديد التزامات الدول تجاه بعضها البعض.

رابعا- خصائص المنظمات الإقليمية

1- من حيث العضوية

فالعضوية في هذه المنظمات محدودة ويتم تحديدها عادة بمعيار معين كالموقع الجغرافي، وعلى ذلك لا يمكن أن تجمع المنظمة الإقليمية كل أو غالبية دول العالم لأنها في هذه الحالة ستفقد وصف الإقليمية لتكتسب صفة العالمية.

2- من حيث السلطات

سلطات المنظمات الدولية بصفة عامة سلطات ضعيفة، ولكن الدول لسلطات واسعة أو قوية إلى منظمة دولية معينة يعني تفضيل للمنظمة الإقليمية على المنظمات العالمية.

3- من حيث نظام التصويت

يعتبر التصويت بالإجماع سهل التحقيق في إطار المنظمات الإقليمية لذلك نجد أن بعض المنظمات الإقليمية مازالت تعمل بقاعدة الإجماع.

خامسا- أهداف المنظمات الإقليمية

1- توثيق الروابط والصلات بين دول متجاورة جغرافيا أو بين دول متجانسة ومتشابهة حضاريا، أو قوميا أو ثقافيا أو اقتصاديا.

2- تنسيق التعاون بين الدول الأعضاء في مختلف المجالات ومساعدتها على الدفاع عن مصالحها وسيادتها وتحقيق التفاهم والأمن بين أعضائها.

3- تنمية العلاقات الإقتصادية والثقافية بين الدول المتجاورة على خلاف الأحلاف العسكرية التي تنشأ بهدف القيام بأعمال حربية بحتة.

الدرس الثاني

علاقة المنظمات الإقليمية بهيئة الأمم المتحدة

نتناول في هذا الدرس العناصر الآتية:

أولا– الإطار القانوني للعلاقة بين المنظمات الإقليمية وهيئة الأمم المتحدة

ثانيا– العلاقة بين المنظمات الإقليمية وهيئة الأمم المتحدة في مجال الحل السلمي للنزاعات

ثالثا– العلاقة بين المنظمات الإقليمية وهيئة الأمم المتحدة في مجال ممارسة أعمال القمع

أولا– الإطار القانوني للعلاقة بين المنظمات الإقليمية وهيئة الأمم المتحدة

تناول ميثاق الأمم المتحدة العلاقة بين هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في الفصل الثامن منه، وبالضبط في المواد (52، 53، 54)، حيث جاء الفصل الثامن تحت عنوان "التنظيمات الإقليمية" وقد نصت هذه المواد القانونية تباعا ما يلي:

المادة 52

« 1. ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها.

2. يبذل أعضاء "الأمم المتحدة" الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.

3. على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن.

4. لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين 34 و 35 ».

المادة 53

« 1. يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعرّفة في الفقرة 2 من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة 107 أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة، بناءً على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول.

2. تنطبق عبارة "الدولة المعادية" المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة على أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق ».

المادة 54

« يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها ».

وتجدر الإشارة إلى أن أجهزة الهيئة الأممية قد أصدرت عدة قرارات تضمنت التعاون مع المنظمات الإقليمية، ومن أمثلتها قرار مجلس الأمن 1631 (2005) والمعنون "مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية: مواجهة التحديات الجديدة للسلام والأمن الدولي" والذي نص في الفقر الأولى منه على أنه : « يعرب عن تصميمه على اتخاذ الخطوات المناسبة من أجل مواصلة تطوير التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين، بما يتوافق مع الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، و يدعو المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية القادرة على منع الصراعات أو على حفظ السلام أن تضع قدراتها هذه في إطار نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية ».

كما أكد في الفقرة السابعة منه على: « عزمه على عقد اجتماعات منتظمة، حسب الاقتضاء، مع رؤساء المنظمات الإقليمية من أجل تعزيز التفاعل والتعاون مع هذه المنظمات في صون السلام والأمن الدوليين ».

ونجد أيضا الإعلان الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في ديسمبر 1994، بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية.

ثانيا– العلاقة بين المنظمات الإقليمية وهيئة الأمم المتحدة في مجال الحل السلمي للنزاعات

طبقا لنص المادة (2/52) من الميثاق تعمل الدول المعنية بنزاع إقليمي قصارى جهدها لحل النزاع في إطار المنظمة الإقليمية المنتمين إليها قبل عرضه على مجلس الأمن.

ويلاحظ على اختصاص المنظمات الإقليمية هنا أنه **اختصاص سابق** على اختصاص مجلس الأمن، على اعتبار أنه في حالة نشوب نزاع بين دولتين تنتميان إلى منظمة إقليمية واحدة، وتم عرضه مباشرة على مجلس الأمن، فيمكن لهذا الأخير أن يرفض النظر فيه ويحيله إلى المنظمة الإقليمية.

وبالرغم من تبني العديد من الفقهاء لأسبقية المنظمات الإقليمية في حل النزاعات التي تنشب بين أعضائها، إلا أن هناك فريق آخر يرى بأنه ليس هناك ما يلزم الدول الأعضاء في منظمة إقليمية على عرض نزاعاتها عليها أولا، بل يحق لها عرضها على الأمم المتحدة مباشرة، وحجتهم في ذلك نص الفقرة (4) من المادة (52) التي تنص على أنه: « لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين (34) و (35) من الميثاق اللتان تنصان على جواز قيام مجلس الأمن بفحص أي نزاع أو موقف من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وعلى جواز قيام أي عضو في الأمم المتحدة بتنبيه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي موقف أو نزاع مماثل ».

إلا أن الواقع الدولي يؤكد على أن مجلس الأمن لم ينظر في نزاعات خصت دولا تنتمي إلى المنظمة الإقليمية نفسها إلا بعد فشل هذه الأخيرة في حلها أو في حالة ما إذا رأى أنه من شأن استمرار هذا النزاع أن يهدد السلم والأمن الدوليين، وعليه لم ينظر مجلس الأمن في النزاع الذي نشب بين دول أمريكية كالنزاع بين جواتيمالا والهندوراس عام 1954، وبين كوبا والولايات المتحدة الأمريكية عام 1960، وكذا نزاعات بين دول إفريقية كالنزاع بين الجزائر والمغرب عام 1963، والنزاع بين إثيوبيا والصومال عام 1964.

فضلا عن ذلك فإن هناك منظمات إقليمية تنص صراحة على التزام الدول الأعضاء فيها على عرض نزاعاتها أولا على المنظمة الإقليمية، ومثال ذلك منظمة الدول الأمريكية التي نصت على ذلك في المادة (23) من ميثاقها، والمادة (2) من اتفاقية "ريو" لعام 1947، والمادة (2) من ميثاق "بوغوتا" لعام 1948.

وبالرغم من ذلك يبقى هذا **الاختصاص نسبي** إذ لأي دولة الحق في عرض النزاع مباشرة على مجلس الأمن، إذ يمكن لهذا الأخير النظر في أي نزاع قد يشكل تهديدا لسلم والأمن الدوليين حتى وإن كان يتعلق بنزاع إقليمي طبقا للمادتين (34) و (35) من الميثاق.

وفي هذا الإطار رفع لبنان عام 1958 إلى مجلس الأمن شكوى ضد الجمهورية العربية المتحدة "سوريا ومصر" بسبب التدخل في الشؤون الداخلية للبنان، إلا أن العراق اقترح على مجلس الأمن إحالة القضية على جامعة الدول العربية على اعتبار أن الدولتين عربيتين، ووافق المجلس على الاقتراح إلا أن لبنان رفض ذلك وأكد على طرح النزاع على مجلس الأمن.

ثالثا- العلاقة بين المنظمات الإقليمية وهيئة الأمم المتحدة في مجال ممارسة أعمال القمع

طبقا لنص المادة (53) و المادة (77 /ف 4) من ميثاق الأمم المتحدة، فإنه بإمكان مجلس الأمن الاستعانة بالمنظمات والوكالات الإقليمية من أجل تنفيذ أعمال القمع كلما كان ذلك ملائما لحفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك وفقا لما يلي:

1- ممارسة أعمال القمع بناء على تكليف من مجلس الأمن

طبقا لنص المادتين (25) و (103) من الميثاق، فإن لمجلس الأمن إذا قرر اتخاذ إجراءات إكراهية ذات طابع عسكري أن يوكل بتنفيذها كليا أو جزئيا إلى منظمة إقليمية، وتكون الدولة المراد تنفيذ الإجراءات في مواجهتها من الدول الأعضاء في هذه المنظمة الإقليمية، ويعدد قرار المجلس ملزما في هذا الشأن للمنظمات الإقليمية.

كما ألزمت المادة (54) من الميثاق المنظمات والوكالات الإقليمية بضرورة إعلام مجلس الأمن بكل ما يتخذ من أعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين، على أن لا يكون إذن مجلس الأمن لاحقا لهذه العمليات بل يجب أن يكون سابقا لها.

واستثنت من ذلك عمليات الدفاع الشرعي لصد العدوان والذي نصت عليه المادة (51) من الميثاق.

2- الإجراءات الإكراهية التي تقوم بها المنظمات الإقليمية بعد موافقة مجلس الأمن

سمح ميثاق الأمم المتحدة للمنظمات الإقليمية أن تمارس عملا من الأعمال الإكراهية أو الإقليمية شريطة الحصول على إذن مسبق من مجلس الأمن، سواء كانت هذه الأعمال موجهة ضد أحد الدول في الأعضاء في المنظمة الإقليمية أو ضد الدول من غير الدول الأعضاء مع إعلام مجلس الأمن بما يتم تطبيقه من إجراءات أو ما يزمع تطبيقه في مجال السلم والأمن الدوليين، كما يشترط أن تكون الموافقة سابقة على اتخاذ هذه الإجراءات.

الدرس الثالث

الاتحاد الإفريقي ودوره في تحقيق الأمن الجماعي

نتطرق في هذا الدرس إلى العناصر التالية:

أولا– نشأة الاتحاد الإفريقي

ثانيا– أهداف ومبادئ الاتحاد الإفريقي

ثالثا– أجهزة الاتحاد الإفريقي

رابعا– دور الاتحاد الإفريقي في تحقيق الأمن الجماعي

أولا– نشأة الاتحاد الإفريقي

أنشأ الاتحاد الإفريقي بمبادرة من الرئيس الليبي الراحل "معمر القذافي" خلال القمة الإفريقية بمدينة "سرت" عام 1999، ليتم تبني هذا الاقتراح من طرف أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية، وعليه:

– تم اعتماد القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، وهذا خلال عقد قمة إفريقية في مدينة "لومي" عاصمة "التوجو" عام 2000.

– اعتمدت الخطة لتنفيذ الاتحاد الإفريقي خلال قمة "لوساكا" "بزامبيا" عام 2001.

– أعلن رسميا عن تأسيس الاتحاد الإفريقي رسميا كمنظمة إفريقية قارية ليحل محل منظمة الوحدة الإفريقية بتاريخ 26 ماي 2002.

– في الفترة ما بين 8 – 10 جويلية 2002، عقدت أول قمة للاتحاد الإفريقي بعد تأسيسه في مدينة "ديربان" "بجنوب إفريقيا".

– بعد إنشاء الاتحاد الإفريقي عام 2002 أصبح عدد الدول الأعضاء فيه يبلغ (3) دولة، غير أنه وبعد تقسيم دولة السودان إلى شمال وجنوب، انضمت جنوب السودان للاتحاد ليصبح عدد الأعضاء فيه (54) دولة.

ثانيا– أهداف ومبادئ الاتحاد الإفريقي

وردت **أهداف** الاتحاد الإفريقي في المادة (3) من القانون التأسيس للاتحاد وتتمثل في:

أ– تحقيق وحدة وتضامن أكبر فيما بين البلدان والشعوب الأفريقية.

ب– الدفاع عن سيادة الدول الأعضاء ووحدة أراضيها واستقلالها.

ج- التعجيل بتكامل القارة السياسي والاجتماعي والاقتصادي.

د- تعزيز مواقف أفريقية موحدة حول المسائل ذات الاهتمام للقارة وشعوبها، والدفاع عنها.

هـ - تشجيع التعاون الدولي مع الأخذ في الاعتبار ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

و- تعزيز السلام والأمن والاستقرار في القارة.

ز- تعزيز المبادئ والمؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية والحكم الرشيد.

ح- تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب طبقاً للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمواثيق الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان والشعوب.

ط- تهيئة الظروف اللازمة التي تمكّن القارة من لعب دورها المناسب في الاقتصاد العالمي والمفاوضات الدولية.

ي- تعزيز التنمية المستدامة على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك تكامل الاقتصاديات الأفريقية .

ك- تعزيز التعاون في جميع ميادين النشاط البشرى لرفع مستوى معيشة الشعوب الأفريقية.

ل- تنسيق ومواءمة السياسات بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية القائمة والمستقبلية من أجل التحقيق التدريجي لأهداف الاتحاد.

م- التعجيل بتنمية القارة عن طريق تعزيز البحث في كافة المجالات وخاصة مجالي العلم والتكنولوجيا.
ن- العمل مع الشركاء الدوليين ذوى الصلة للقضاء على الأوبئة التي يمكن الوقاية منها وتعزيز الصحة الجيدة في القارة.

أما عن **المبادئ** التي يعمل وفقها الاتحاد الإفريقي فقد وردت في المادة (4) من القانون التأسيسي للاتحاد وتتمثل في:

أ- مبدأ المساواة والترابط بين الدول الأعضاء في الاتحاد.

ب – احترام الحدود القائمة عند نيل الاستقلال .

ج– مشاركة الشعوب الأفريقية في أنشطة الاتحاد.

د– وضع سياسة دفاعية مشتركة للقارة الأفريقية.

هـ – تسوية الخلافات بين الدول الأعضاء في الاتحاد بوسائل مناسبة يقررها المؤتمر.

و– منع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها بين الدول الأعضاء في الاتحاد.

ز– عدم تدخل أي دولة عضو في الشؤون الداخلية لدولة أخرى.

ح– حق الاتحاد في التدخل في دولة عضو طبقا لمقرر المؤتمر في ظل ظروف خطيرة متمثلة في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

ط– التعايش السلمي بين الدول الأعضاء في الاتحاد وحقها في العيش في سلام وأمن.

ي– حق الدول الأعضاء في طلب التدخل من الاتحاد لإعادة السلام والأمن.

ك– تعزيز الاعتماد على الذات في إطار الاتحاد.

ل– تعزيز المساواة بين الجنسين.

م– احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد.

ن– تعزيز العدالة الاجتماعية لضمان تنمية اقتصادية متوازنة.

س– احترام قدسية الحياة البشرية وإدانة ورفض الإفلات من العقوبة والاغتيالات السياسية والأعمال الإرهابية والأنشطة التخريبية.

ع– إدانة ورفض التغييرات غير الدستورية للحكومات.

ثالثا- أجهزة الاتحاد الإفريقي

نصت المادة (5/ف1) من القانون التأسيسي للاتحاد على الأجهزة المكونة له، والمتمثلة في:

1- مؤتمر الاتحاد

يتألف المؤتمر من رؤساء الدول والحكومات أو ممثليهم المعتمدين حسب الأصول، وهو الجهاز الأعلى للاتحاد، يجتمع المؤتمر مرة في السنة على الأقل في دورة عادية، وبناء على طلب أي دولة عضو وبموافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء، كما يجتمع المؤتمر في دورة غير عادية، يتولى رئيس دولة أو حكومة يتم انتخابه بعد مشاورات بين الدول الأعضاء رئاسة المؤتمر لمدة سنة واحدة، يتخذ المؤتمر قراراته بالإجماع، وإن تعذر ذلك فبأغلبية ثلثي أعضاء الاتحاد، غير أن المسائل الإجرائية تتم بأغلبية بسيطة طبقا للمادتين (6) و (7) من القانون التأسيسي للاتحاد.

2- المجلس التنفيذي

يتألف المجلس التنفيذي من وزراء الخارجية أو أي وزراء آخرين أو سلطات تعينها حكومات الدول الأعضاء، يجتمع مرتين في السنة على الأقل في دورتين عاديتين، ويجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب أي دولة عضو وبموافقة أغلبية ثلثي جميع الدول الأعضاء، يتخذ قراراته بالإجماع، وإن تعذر ذلك فبأغلبية ثلثي أعضاء الاتحاد، غير أن المسائل الإجرائية تتم بأغلبية بسيطة طبقا للمادتين (10) و (11) من القانون التأسيسي للاتحاد.

3 - برلمان عموم أفريقيا

لضمان مشاركة كاملة للشعوب الأفريقية في تنمية وتكامل القارة اقتصاديا، يتم إنشاء برلمان لعموم أفريقيا، يتم تحديد تشكيل برلمان عموم أفريقيا وسلطاته ومهامه وتنظيمه في بروتوكول خاص به طبقا للمادة (17) من القانون التأسيسي.

إذ دعت معاهدة "أبوجا " وإعلان "سرت" إلى إنشاء البرلمان الأفريقي الذي سيكون ضمن هيئات الاتحاد الأفريقي وسيعمل على ضمان مشاركة شعوب إفريقيا بشكل كامل في التنمية الاقتصادية والتكامل في القارة، وحددت وظائف وسلطات وتنظيم البرلمان الأفريقي في البروتوكول الأولي الذي نص على افتتاحه ثمّ صدر القانون التأسيسي قبل أن يعتمد البروتوكول المنشئ للبرلمان الأفريقي عام 2000.

ويعد برلمان عموم إفريقيا أو البرلمان الإفريقي الهيئة التشريعية للاتحاد الإفريقي، وقد عقد البرلمان الإفريقي جلسته الافتتاحية في آذار / مارس 2004، حيث كان يتخذ في البداية من "أديس أبابا" في "إثيوبيا" مقرا له، قبل أن ينقل في وقت لاحق إلى "جوهانسبورغ" في "جنوب إفريقيا".

4- محكمة العدل

نصت المادة (18) على إنشاء محكمة عدل تابعة للاتحاد، غير أنه تم فيما بعد الاتفاق على إنشاء **المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان، وقد** تأسست عام 2004 من خلال اندماج المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل الأفريقية.

تراجع المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان قضايا جرائم الحرب والاتجار بالبشر و/أو المخدرات والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والإرهاب والقرصنة، تنقسم المحكمة بشكل أساسي إلى قسمين مختلفين: قسم حقوق الإنسان وقسم الشؤون العامة. ويقسم القضاة بالتساوي بين الاثنين، تتكون من (16) قاضيا من الدول الأعضاء، مشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والأخلاق.

5 – اللجنة

تنص المادة (20) من القانون التأسيسي للاتحاد على إنشاء لجنة للاتحاد وتكون أمانة له، تتكون اللجنة من الرئيس ونائبه أو نوابه ومن أعضاء اللجنة ويساعدهم العدد اللازم من العاملين لتيسير مهام اللجنة، ويحدد المؤتمر هيكل اللجنة ومهامها ونظمها.

6- لجنة الممثلين الدائمين

تنص المادة (21) من القانون التأسيسي للاتحاد على إنشاء لجنة للممثلين الدائمين، وتتكون من الممثلين الدائمين لدى الاتحاد وغيرهم من مفوضي الدول الأعضاء.

7- اللجان الفنية المتخصصة

نصت المادة (14) على اللجان الفنية المتخصصة، والتي ستكون مسؤولة أمام المجلس التنفيذي وهي:

أ- لجنة الاقتصاد الريفي والمسائل الزراعية

ب- لجنة الشؤون النقدية والمالية

ج- لجنة التجارة والجمارك والهجرة

د- لجنة الصناعة والعلم والتكنولوجيا والطاقة والموارد الطبيعية والبيئة.

هـ- لجنة النقل والمواصلات والسياحة.

و- لجنة الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية.

ز- لجنة التعليم والثقافة والموارد البشرية.

تتكون اللجان الفنية المتخصصة من الوزراء أو كبار المسؤولين المعنيين بالقطاعات التي تقع ضمن اختصاصاتهم.

8- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي

تنص المادة (22) من القانون التأسيسي للاتحاد على أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي يعتبر هيئة استشارية مكونة من مختلف المجموعات المهنية والاجتماعية للدول الأعضاء في الاتحاد، ويحدد المؤتمر مهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وسلطاته وتشكيله وتنظيمه.

9- المؤسسات المالية

تنص المادة (19) من القانون التأسيسي للاتحاد على أنه يكون للاتحاد المؤسسات المالية التالية التي تحدد نظمها ولوائحها بروتوكولات خاصة بها:

أ- المصرف المركزي الإفريقي.

ب- صندوق النقد الإفريقي.

ج- المصرف الإفريقي للاستثمار.

يضاف إلى كل هذه الأجهزة جهاز مكلف بحفظ السلم والأمن الإفريقي **وهو مجلس السلم والأمن الإفريقي**، وهو أحد أهم أجهزة الاتحاد الإفريقي، أنشئ من طرف الدول الإفريقية في إطار منظمة الاتحاد الإفريقي في شهر جويلية من عام 2002 بمدينة "دوربان" بجنوب إفريقيا، و يتكون من خمسة عشر عضوا منتخبين من قبل المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي لمدة ثلاث سنوات، و يكون انتخاب الأعضاء بناء على جهودهم فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الإقليميين، و دفع الاشتراكات المالية لفائدة أجهزة

الاتحاد الإفريقي خاصة صندوق السلام، والالتزام الكامل بمبادئ الاتحاد الإفريقي، وكذا مراعاة التوزيع الجغرافي العادل ليكون المجلس ممثلا لمختلف أقاليم القارة الإفريقية، تتمتع كل دولة عضو في المجلس بحق مناقشة القضايا المعروضة ضمن جدول الأعمال والتصويت حول القرارات المتخذة بشأنها، مع العلم أن لكل دولة عضو صوت واحد، يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الثلثين وليس لأي من الأعضاء حق النقض.

رابعا- دور الاتحاد الإفريقي في تحقيق الأمن الجماعي

بداية نشير أن الاتحاد الإفريقي يعهد بحفظ السلم والأمن الإفريقي إلى مجلس السلم والأمن الإفريقي الذي سبق وأن أشرنا إليه، وذلك من خلال أجهزته المختلفة والمتمثلة في:

1- هيئة الحكماء

طبقا للمادة (11) من بروتوكول مجلس السلم والأمن الإفريقي فإنها تتكون من خمسة شخصيات إفريقية تتمتع بالاحترام البالغ وتكون قد قدمت إسهامات بارزة في مجال تحقيق السلم والأمن والتنمية في إفريقيا، يختارهم رئيس المفوضية بعد التشاور مع الدول الأعضاء المعنية على أساس التمثيل الإقليمي لمدة ثلاث سنوات من قبل المؤتمر، مهمتهم تقديم النصح للمجلس ورئيس المفوضية فيما تعلق بكل المسائل التي تخص صون السلام والأمن والاستقرار في إفريقيا.

2- نظام قاري للإنذار المبكر

ورد النص عليه في المادة (12) من البروتوكول، مهمته ترقب النزاعات ومنعها، يتكون من مركز مراقبة ووحدات للمراقبة والرصد تابعة للآليات الإقليمية، يتكون من 21 عضوا.

3- القوة الإفريقية الجاهزة

نصت عليها المادة (13) من البروتوكول، وتتكون من فرق عسكرية ومدنية في بلدانها الأصلية، تكون مستعدة للانتشار السريع عند إشعار ملائم.

4- صندوق السلم

مهمته توفير الموارد المالية اللازمة لمهام دعم السلم وذلك من خلال الاعتمادات المالية في ميزانية الاتحاد الإفريقي، ومن مساهمات الدول الأعضاء، ونسبة من المعونات الاقتصادية داخل القارة أو خارجها، وكذا المساهمات الطوعية "التبرعات"، وأي تمويل من المجتمع المدني والأفراد وأية مصادر أخرى من خارج إفريقيا شرط أن يكون ذلك وفقا لمبادئ الاتحاد وأهدافه.

ومن هنا يكمن دور الاتحاد الإفريقي في تحقيق الأمن الجماعي في دورين أساسيين هما: في مجال الحل السلمي للمنازعات، وفي باتخاذ الإجراءات الإكراهية:

أ- فيما يتعلق بالحل السلمي للمنازعات

تدخل الاتحاد الإفريقي في عدد من الدول الإفريقية من أجل الوصول إلى حل سلمي للمنازعات ومن أمثلتها:

تدخل الاتحاد الإفريقي في "**بورندي**" كوسيط من خلال تيسير استئناف الحوار بين الأطراف البورندية، وذلك من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لتهيئة ظروف ملائمة من أجل إجراء الانتخابات.

كما تدخل في "**كوت ديفوار**" من أجل العمل على توطيد السلام والاستقرار، ومساندة السلطات الإيفوارية من أجل مواجهة التحديات الرئيسية.

أما فيما يتعلق "**بمالي**" فقد عمل الاتحاد الإفريقي على رعاية المباحثات التي جرت مع الجماعات المسلحة، والتي أدت إلى توقيع اتفاق وقف إطلاق النار بتاريخ 23 ماي 2014.

وفيما يتعلق **بجمهورية إفريقيا الوسطى** فقد شهدت أزمة مع نهاية عام 2012، وذلك عندما أقدمت جماعة "سيليكيا" التي يغلب على تكوينها المسلمون، وهي مجموعة متمردة تنتمي لجماعات إثنية في شمال جمهورية إفريقيا الوسطى، على إسقاط نظام حكم الرئيس " فرانسو بوزيزيه"، وقد نجحت في تغيير رأس السلطة عام 2013 بالرغم من الجهود التي كان يبذلها الاتحاد الإفريقي والإيباد وعدد من دول الجوار، في المقابل نشأت جماعة "أنتي بالاكا" وهي جماعة راديكالية مسيحية، والتي روجت إلى أن جماعة "سيليكيا" أزاحت رئيسا مسيحيا من الحكم وأنها تداع فقط على مصالح المسلمين، الأمر الذي كان ينذر بتقسيم البلاد خاصة مع ارتفاع شدة العنف والصراع، وبناء على ذلك أذن مجلس الأمن بموجب القرار 2127 لعام 2013 المؤرخ في 5 ديسمبر 2017، بنشر بعثة دولية للدعم بقيادة الاتحاد الإفريقي في البلاد، وقوة لحفظ السلام تدعمها فرنسا (عملية سنغاريس)، غير أن هذه القوات لم تتمكن من السيطرة على الوضع، وعليه قرر مجلس الأمن نقل السلطة من بعثة الدعم الدولية إلى بعثة الأمم المتحدة في 15 سبتمبر 2014، ومع كل هذا حاول الاتحاد الإفريقي القيام بدور مساعد والتشجيع على تشكيل مجلس حكماء المسلمين بقيادة شيخ الأزهر، ومن هنا بدأت الأوضاع تعود لطبيعتها في هذا البلد.

ب- فيما يتعلق باتخاذ الإجراءات الإكراهية

في هذا الإطار نذكر حالة تدخل الاتحاد الإفريقي في **إقليم دارفور بالسودان**، حيث أن مجلس السلم والأمن الإفريقي أقر في محادثات أنجمينا في تشاد في اجتماعه رقم (17) بتاريخ 20 أكتوبر

2004 إرسال قوة إلى المنطقة سميت بقوة (AMIS) قوامها (3320) فردا، منهم (2341) من العسكريين و(450) مراقبا، و(815) من الشرطة المدنية، و(26) من المدنيين الدوليين، مدة عام واحد حتى أكتوبر 2005.

ووصلت بعثة الاتحاد الإفريقي أول مرة في جوان 2004، لرفع التقارير ومراقبة تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار، ووسع عملها ليشمل إيجاد أرضية تساعد على الاضطلاع بأعمال الإغاثة الإنسانية والعودة الطوعية للنازحين واللاجئين، وتحسين الوضع الأمني، مع إنشاء مراكز عسكرية مؤقتة، ومراقبة أداء الشرطة المحلية، ومراقبة سير عملية الالتزام بالأحكام الخاصة بنزع السلاح والإشراف عليها، ومراقبة الأمن داخل المخيمات وإنشاء المناطق العازلة، وضمان حماية الأطفال والنساء، وتوفير قوات سريعة الانتشار لحماية المدنيين والمنظمات الدولية وطرق الإمداد الإنسانية.

غير أن الاتحاد الإفريقي عجز عن أداء مهامه، على اعتبار أن موارده لم تشهد أي زيادة بالرغم من إقرار مجلس السلم والأمن الإفريقي في اجتماعه رقم (28) بتاريخ 8 أفريل 2005، زيادة في قوات (AMIS).

وعليه فإن الأوضاع استمرت في التدهور، حيث تعرضت هذه القوة للعديد من الاعتداءات منذ أوت 2005، تمثلت في قتل بعض أفرادها أو اختطافهم فضلا عن تبادل إطلاق النار مع الشرطة السودانية، ومما زاد الأمر تعقيدا الاستيلاء على بعض مواد الإغاثة الإنسانية عند نقلها من طرف البعثة إلى المدنيين وكان الاعتداء من طرف حركات التمرد وكذا الحكومة السودانية و"الجنجويد".

وفي اجتماع مجلس السلم والأمن الإفريقي رقم (45) بتاريخ 12 جانفي 2006، أعرب عن دعمه المبدئي لنقل مهمة (AMIS) إلى الأمم المتحدة على أن يكون ذلك في إطار التشارك بينها وبين الاتحاد الإفريقي.

وفي أوائل 2006 تدهورت الأوضاع أكثر في المنطقة ومارست الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي ضغطا كبيرا على الاتحاد الإفريقي، وعليه عقدت محادثات بين الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي في بروكسل بتاريخ 9 مارس 2006، وفي 10 مارس 2006 وافق مجلس السلم والأمن في أفريقيا في اجتماعه رقم (46) على نقل مهمة بعثة (AMIS) لحفظ السلم

في إفريقيا إلى الأمم المتحدة في إطار الشراكة، وعليه تشكلت هذه القوة المختلطة وعرفت باسم "يوناميد" وتسلمت مهامها في 2007/12/31، في حين شكلت القوات الإفريقية نسبة كبيرة منها.

الدرس الرابع

الاتحاد الأوروبي ودوره في تحقيق الأمن الجماعي

نتناول في هذا الدرس العناصر الآتية:

أولا– نشأة الاتحاد الأوروبي

ثانيا– أهداف الاتحاد الأوروبي

ثالثا– أجهزة الاتحاد الأوروبي

رابعا– دور الاتحاد الأوروبي في تحقيق الأمن الجماعي

أولا– نشأة الاتحاد الأوروبي

لم يظهر الاتحاد الأوروبي بشكله الحالي دفعة واحدة، بل كان بداية مشروعا فكريا تعلق بضرورة إقامة وحدة أوروبية نادى بها الكثير من المفكرين والفقهاء والفلاسفة ورجال القانون والمصلحين، ليتحول فيما بعد إلى مشروع سياسي تبناه قادةK ورؤساء دول وحكومات ونخب سياسية متعددة.

ويمكن إجمال مراحل إنشاء الاتحاد الأوروبي فيما يلي:

1– تشكيل الجماعة الأوروبية للفحم والصلب عام 1951، والتي ضمت 6 دول هي: ألمانيا الغربية، فرنسا، إيطاليا، هولندا، بلجيكا، لوكسمبورغ.

2– إنشاء المجموعة الاقتصادية الأوروبية وفقا لمعاهدة روما في 25 مارس 1956.

3– إنشاء الجماعة الأوربية للطاقة الذرية **أوراتوم Euratom** في عام 1956، والتي بدأت العمل عام 1957، بالإضافة إلى جماعة الفحم والصلب وأصبح يطلق على المجموعتين السوق الأوروبية المشتركة.

4– توحدت كل من المجموعة الأوروبية للحديد والفحم، والمجموعة الإقتصادية الأوروبية، والمجموعة الأوروبية للطاقة الذرية وشكلت نظاما إداريا موحدا وهو الجماعة الأوربية عام 1965.

5– تنفيذ التحاد الجمركي والتوقيع على معاهدة وحدت الأجهزة التنفيذية للجماعات الثلاث واعتمدت ميزانية موحدة، فضلا عن رفع الجمارك الداخلية باعتماد تعريفة جمركية موحدة.

6– تم اعتماد النظام النقدي الأوروبي عام 1972، كما تم انتخاب البرلمان الأوروبي لأول مرة بالاقتراع العام.

7- عام 1973 حصل أول توسع للجماعة الأوربية بانضمام كلا من المملكة المتحدة والدانمارك، ثم اليونان عام 1981، وإسبانيا والبرتغال في 1986، ثم أيرلندا في 1993، فالسويد وفنلندا والنمسا عام 1995.

8- إقرار مشروع المعاهدة بشأن الاتحاد الأوروبي والذي كان بمثابة مسودة أولى للدستور الأوروبي عام 1984.

9- التوقيع على اتفاق "شنغن" من قبل ألمانيا وفرنسا ودول البنلوكس "يلجيكا، هولندا، لوكسومبورغ" عام 1985.

10- توقيع معاهدة "ماستريخت" عام 1992 وتحول المجموعة الاقتصادية الأوروبية إلى الاتحاد الأوروبي.

11- إدماج اتفاق "شنغن" في الإطار التشريعي للاتحاد لينشئ المفوضية الأوروبية، المجلس الأوروبي، البرلمان الأوروبي، كما ازداد عدد الدول المنظمة للاتحاد الأوروبي، إذ انضمت كل من المجر، بولونيا، جمهورية التشيك، استونيا، لاتوانيا، سلوفاكيا، سلوفانيا، لتوانيا، مالطا، جنوب قبرص، رومانيا، بلغاريا، وآخر توسع كان بانضمام الفاتيكان عام 2013.

12- توقيع معاهدة "ليشبونة" عام 2007، من أجل إصلاح مؤسسات الاتحاد الأوروبي لتحل محل الدستور الأوروبي الذي رفضته كل من فرنسا وهولندا عام 2005.

ثانيا- أهداف الاتحاد الأوروبي

تتمثل أهداف الاتحاد الأوروبي في:

1- إقامة اتحاد للشعوب الأروبية من خلال إنشاء سوق أوروبية داخلية تهدف إلى ثبات الأسعار وتحقيق المنافسة وتوفير الوظائف.

2- العمل على تحقيق التقدم العلمي والاقتصادي والاجتماعي بطريقة متوازنة ومستمرة.

3- إنشاء اتحاد أوروبي بعملة أروبية موحدة.

4- إلغاء الحدود مما يضمن حرية انتقال البضائع والسلع والأشخاص والخدمات ورأس المال.

5- تنمية التعاون الوثيق والمستمر بين الدول الأوروبية في شؤون العدالة والشؤون الداخلية والخارجية.

6- تعزيز مفهوم المواطنة الأوروبية.

7- تقوية الاتحاد الأوروبي في مواجهة القوى الدولية المتنامية.

8- المحافظة على السلم والأمن الدوليين

9- تنفيذ سياسة خارجية وأمنية مشتركة تتضمن سياسة دفاعية مشتركة.

ثالثا- أجهزة الاتحاد الأوروبي

يتكون الاتحاد الأوروبي من الأجهزة الرئيسية التالية:

1- المجلس الأوروبي

وهو أعلى مؤسسة في الاتحاد الأوروبي، كونه ينظم اجتماعات قمة رؤساء وحكومات الدول الأعضاء، بالإضافة إلى رئيس المفوضية الأوروبية في الاتحاد، يجتمع مرتين فقط في السنة لاتخاذ القرارات السياسية والاقتصادية الهامة، ورسم السياسة العامة للاتحاد والتنسيق بين كافة الدول الأعضاء في مختلف المجالات، ويتم اتخاذ قرارات المجلس الأوروبي بالإجماع، ولا يعتبر من الأجهزة الإدارية للاتحاد.

2- مجلس الاتحاد الأوروبي (المجلس الوزاري)

يتشكل المجلس من ممثل واحد لكل دولة يتعين أن يكون على مستوى وزاري ومفوضا يملك صلاحيات التفاوض، ويتكون من وزراء الخارجية، ونظرا لتعدد صلاحيات المجلس أصبح يتكون من عدة وزراء كوزراء المالية والاقتصاد وغيرهم بحسب جدول الأعمال، يختص بوظيفة التشريع إلى جانب البرلمان، كما له وظيفة تنفيذية يقوم بها إلى جانب المفوضية الأوروبية، ويعد المجلس حلقة وصل رئيسية بين البرلمان والمفوضية.

3- المفوضية الأوروبية

يبلغ عدد الأعضاء في المفوضية (31) عضوا، ويتم تعيين الأعضاء لمدة (5) سنوات قابلة للتجديد، بعد موافقة البرلمان الأوروبي، وتجتمع المفوضية مرة واحدة على الأقل أسبوعيا، وأبرز مهام

المفوضية إعداد التشريعات ومراقبة تنفيذها والدفاع عن مصالح الاتحاد في مواجهة التهديدات، وتمثيل الاتحاد في الخارج، وتوقيع الاتفاقيات، وقبول الأعضاء الجدد.

4- البرلمان الأوروبي

وهو السلطة التشريعية في الاتحاد، ويضم **(736)** مقعداً موزعة على الدول الأعضاء حسب نسبة السكان لكل دولة، يتم اختيار أعضاء البرلمان عن طريق انتخابات مباشرة كل خمس سنوات من قبل مواطني الدولة التي يمثلها العضو، ومن صلاحيات البرلمان الإشراف على مراقبة أداء المفوضية الأوروبية، ومناقشة التقرير السنوي للمفوضية، وإقرار ميزانية الاتحاد، بالإضافة إلى وجود لجان متخصصة في التحقيق اللازم عن انتهاك الدول الأعضاء لقوانين الاتحاد.

5- محكمة العدل الأوروبية

يعين القضاة الذين تتوفر فيهم شروط الكفاءة والخبرة في المجالات القانونية في المحكمة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد، يقوم المجلس الوزاري باختيار أعضاء المحكمة بناء على ترشيحات الدول، ويختار قاض واحد منهم ليكون رئيسا للمحكمة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، من أهم اختصاصات المحكمة النظر في كافة المسائل والخلافات بين الدول الأعضاء وبين دول الاتحاد والدول الأخرى، وكذلك بين مؤسسات الاتحاد، وفي الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الاتحاد الأوروبي والأطراف الدولية.

6- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية

انبثقت هذه اللجنة عن الجماعة الأوروبية للفحم والصلب عام 1957، تتكون من 222 عضو مقسمين على ثلاث مجموعات هم: أصحاب الأعمال، العمال، وجماعة المصالح الأخرى، تتكون من أعضاء يمثلون مختلف المناطق الجغرافية التي تضم المناطق الاقتصادية والاجتماعية، تعمل على مساعدة المجموعة الأوروبية واللجنة الأوروبية للطاقة الذرية عن طريق استشارتها في بعض القضايا، كما تعمل على مساعدة اللجنة العليا والمجلس الأوروبي عن طريق المساهمة في تطوير المجموعة في القطاع الصناعي والتجاري، يعين الأعضاء فيها لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

رابعا- دور الاتحاد الأوروبي في تحقيق الأمن الجماعي

أثرت الحرب الروسية الأوكرانية على السياسة الأمنية والدفاعية للاتحاد الأوروبي، حيث أعادت إلى الساحة الدولية ما يعرف "بالحرب التقليدية" وكذا عودة الحرب إلى القارة الأوروبية، الأمر الذي دفع الاتحاد إلى إعادة النظر في سياسته الدفاعية والأمنية.

وعليه يخطط الاتحاد لإنشاء قوة تدخل مشتركة قوامها 5000 جندي بحلول عام 2025، تتكون من وحدات برية وبحرية وجوية تكون قادرة على التنقل لإنقاذ مواطنين أوروبيين محاصرين في النزاعات، فضلا عن تطوير قدراتهم العسكرية لاسيما فيما يتعلق بالطائرات بدون طيار وأنظمة الدفاع المضادة للطائرات والصواريخ.

وفي انتظار ذلك فإن مجمل التدابير التي اتخذها الاتحاد الأوروبي ضد روسيا تمثلت في فرض مجموعة من العقوبات ومن جهة أخرى دعم أوكرانيا بالأسلحة والعتاد العسكري اللازم للتصدي للقوات الروسية، حيث اعتبر الاتحاد الأوروبي أن الحرب الروسية على أوكرانيا تعد خرقا للشرعية الدولية الموثقة في ميثاق الأمم المتحدة بشكل أساسين والمبادئ والقيم التي قام عليها المجتمع الدولي.

وتمثلت هذه العقوبات في:

– فرض عقوبات على أفراد وكيانات شملت مثلا حظر السفرّ إلى الاتحاد الأوروبي أو العبور عبر أراضيه، وكذا تجميد الأصول أي كافة الحسابات في بنوك الاتحاد الأوروبي سواء كانت للأفراد أو للبنوك الروسية.

– كما حظر الاتحاد الأوروبي جميع المعاملات مع البنك المركزي الروسي المتعلقة بإدارة احتياطياته وأصوله، ونتيجة لذلك لم يعد بإمكانه الوصول إلى الأصول التي خزنها في البنوك المركزية والمؤسسات الخاصة في الاتحاد الأوروبي.

– تم حظر دخول شركات الطيران الروسية إلى الاتحاد الأوروبي أو التحليق فوق المجال الجوي له، واستتبع ذلك بحظر تصدير السلع والتكنولوجيا المتعلقة بصناعة الطيران والفضاء إلى روسيا، وحظرت أيضا خدمات التأمين والصيانة والمساعدة الفنية المتعلقة بهذه السلع والتكنولوجيا.

– تعليق الاتحاد الأوروبي لبث كل من "سبوتنيك" و"روسيا اليوم" على اعتبار أنهما وفقا للاتحاد قد انخرطتا في دعاية مغرضة للتضليل والتلاعب بالمعلومات ولدعم العدوان العسكري ضد أوكرانيا، وتغطي هذه العقوبات جميع وسائل النقل والتوزيع في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك الكابل والأقمار الصناعية وبروتوكول الإنترنت التلفزيوني والمنصات والمواقع والتطبيقات.

الدرس الخامس

جامعة الدول العربية ودورها في تحقيق الأمن الجماعي

نتطرق في هذا الدرس إلى العناصر الآتية:

أولا– مراجل إنشاء الجامعة العربية

ثانيا– أهداف جامعة الدول العربية

ثالثا– مبادئ جامعة الدول العربية

رابعا– أجهزة جامعة الدول العربية

خامسا– جامعة الدول العربية ودورها في تحقيق الأمن الجماعي

تعد جامعة الدول العربية منظمة إقليمية تعمل على توثيق الصلات بين الدول الأعضاء وتنسيق خططها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمنية.

أولا– مراحل إنشاء جامعة الدول العربية

نشير في البداية أن الدول العربية بعد الحرب العالمية الثانية كانت إما مستمرة أو تحت الانتداب، وأن الدعوة بضرورة قيام اتحاد عربي كانت من طرف بريطانيا التي شعرت بعد الحرب العالمية الثانية بضرورة جمع العرب تحت نظام حكم موحد لضمان السيرة عليه.

ومنه تمثلت مراحل إنشاء جامعة الدول العربية فيما يلي:

1– دعوة بريطانيا الدول العربية لإقامة اتحاد عربي، وشملت الدعوة الدول الأربع المشمولة بالانتداب وهي "العراق، سوريا، لبنان، الأردن"، ودولتين هما "السعودية واليمن".

2– قيام رئيس وزراء مصر بدعوة الدول العربية لإجراء مشاورات تخص الوحدة العربية والتي سميت "بمشاورات الوحدة العربية"، مع اختلاف وجهة النظر العربية في طبيعة هذا التحاد، فبعضها نادى بإقامة دولة عربية موحدة، في حين رأت دول عربية أخرى قيام دولة اتحادية.

3– قيام الحكومة المصرية بالدعوة إلى عقد مؤتمر عربي عام حيت اجتمعت اللجنة التحضيرية في الإسكندرية في الفترة من 25 سبتمبر إلى 17 أكتوبر 1944، بمشاركة كل من مصر والعراق وسوريا ولبنان والسعودية، في حين أرسلت اليمن مندوبا عنها، ونتج عن هذا الاجتماع "بروتوكول الإسكندرية".

4- تضمن "بروتوكول الإسكندرية" المبادىء الرئيسية للجامعة، ويكون لها مجلس يطلق عليه "مجلس جامعة الدول العربية".

5- بعد "بروتوكول الإسكندرية ساد الدول العربية عدم الاستقرار حيث سقطت الحكومة في كل من مصر ولبنان والأردن والعراق، واستبدلت في سوريا، فظهر مشروعان، الأول عراقي ركز على سيادة الدول العربية واستقلالها وسيادتها، وتوحيد الجيوش العربية، والثاني لبناني ركز بدوره على استقلال الدول العربية وسيادتها حيث تولت لجنة سياسية فرعية ضمن "بروتوكول الإسكندرية" دراستهما.

6- انتهت اللجنة بوضع ميثاق الجامعة حيث أقرته بالإجماع في 9 مارس 1945، وفي 23 من الشهر نفسه انعقد المؤتمر العربي العام بحضور ممثلي كل من (سوريا، لبنان، شرق الأردن، العراق، السعودية ومصر)، حيث وافق المؤتمر بالإجماع على الميثاق ووقعته اليمن في صنعاء بتاريخ 5 ماي 1945.

ثانيا- أهداف جامعة الدول العربية

تتمثل أهداف جامعة الدول العربية في:

1- تحقيق الوحدة العربية

وهو ما أكدته ديباجة ميثاق الجامعة العربية وديباجة "بروتوكول الإسكندرية" وكذا الفقرة الثالثة منه أيضا.

2- توثيق الصلات السياسية بين الدول العربية

طبقا المادة (2) من ميثاق الجامعة، وتشمل الصلات الرسمية والشعبية بين الدول العربية في مختلف المجالات.

3- تنسيق السياسة الخارجية للدول الأعضاء

وهو ما ورد في المادة (2) من ميثاق الجامعة، وهذ يصب في ضرورة قيامها بتحقيق الوحدة السياسية في العلاقات الدولية، بمعنى أن تكون مواقفها موحدة إزاء القضايا الدولية.

4- صيانة استقلال الدول الأعضاء

وهو ما ورد أيضا في المادة (2) من ميثاق الجامعة، ويفترض هذا الهدف تمتع الدول العربية بسيادتها التامة على إقليمها ورفض أي تدخل أجنبي، وعدم تعرضها لأي عدوان خارجي.

5- صيانة سيدة الدول الأعضاء

وتضمنته أيضا المادة (2) من الميثاق، فهدف الجامعة ضمان استقلال الدول العربية وتمتعها بسيادتها، مع العمل على استقلال الدول العربية التي تخضع للاستعمار الأجنبي ومنها الجزائر.

6- النظر في شؤون الدول العربية ومصالحها

ويشمل ذلك النظر في شؤون الدول العربية المستقلة والمستعمرة على حد سواء (المادة 2).

7- اتخاذ التدابير الوقائية والدفاعية

وهو ما تطرقت له المادة (3) من معاهدة الدفاع المشترك، ويكون من بين هذه التدابير تدابير عسكرية عن طريق إرسال قوات عسكرية لدولة عربية قد تتعرض لخطر النزاع العسكري، أو تدابير اقتصادية كقطع النفط، أو سياسية كاتخاذ موقف معين في هيئة الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الدولية الأخرى.

8- التعاون بين الدول العربية

نصت المادة (2) من الميثاق على: "... كذلك من أغراضها تعاون الدول المشتركة فيها تعاونا وثيقا وفق نظم كل دولة منها وأحوالها في الشؤون الاقتصادية..، المواصلات،.. الثقافة..، الجنسية والجوازات والتأشيرات وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين..، الشؤون الصحية..، ...".

كما يشمل هذا التعاون كل من المجال العسكري وهو ما تطرقت له معاهدة الدفاع المشترك لعام 1950 في المادة (4) منها، وكذا ومواجهة الإرهاب بالرغم من عدم تطرق ميثاق الجامعة للإرهاب لكنه أثير في مختلف قمم الجامعة.

ثالثا- مبادئ جامعة الدول العربية

تتمثل مبادئ جامعة الدول العربية في:

1- الالتزام بمبادئ الأمم المتحدة.

2- المساواة القانونية بين الدول الأعضاء.

3- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء

4- المساعدة المتبادلة.

وللإشارة فإن العضوية في جامعة الدول العربية تحق لكل دولة عربية مستقلة، في حين أخذت هذه العضوية شكلين هما: **أولا-** العضوية الأصلية والتي تثبت للدول العربية المستقلة السبع التي وقعت على الميثاق، **وثانيا-** العضوية بالانضمام عن طريق تقديم طلب بعد توفر شرطي الدولة المستقلة والعربية.

رابعا- أجهزة جامعة الدول العربية

تتكون جامعة الدول العربية من الأجهزة التالية:

1- مجلس الجامعة

هو أعلى سلطة في الجامعة ويتكون من ممثلي الدول الأعضاء، ولكل منها صوت واحد مهما كان عدد ممثليها، ويعقد المجلس دوراته على مستوى وزراء الخارجية أو مستوى أعلى، أو من ينوب عنهم، وفقا للمادة الثانية من هذا النظام.

2- اللجان الفنية الدائمة

مهمتها مساعدة مجلس الجامعة عن طريق إعداد دراسات فنية متخصصة فيما يحال إليها من موضوعات، يكون التمثيل فيها للدول المشتركة في الجامعة.

3- الأمانة العامة

تتمثل وظيفتها في تصريف الأمور الإدارية والمالية والسياسية للجامعة، يمثلها الأمين العام برتبة سفير ولا يمثل أي دولة كما لا يتلقى تعليمات من أي منها، يساعدوه أمناء مساعدون بدرجة وزراء مفوضون، ومجموعة من الموظفين والمستشارين.

4- معاهدة الدفاع العربي المشترك

تضمنت الجانب الدفاعي وأبرمت بتاريخ 13 أفريل 1950 بعد موافقة مجلس الجامعة عليها، تتضمن معاهدة الدفاع المشترك أحكاما تتعلق بفض المنازعات بين الأعضاء بالطرق السلمية كما تتضمن أحكاما أخرى تتعلق بمواجهة العدوان المسلح، وقد أنشئت المعاهدة قيادة عسكرية موحدة دائمة عام 1964.

5- اللجان المتخصصة

ومنها اتحاد البريد العربي، والاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية، واتحاد الإذاعات العربية، والمنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعية ضد الجريمة، والمنظمة العربية للعلوم الإدارية، والمنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة، ومنظمة العمل العربية، ومجلس الطيران المدني للدول العربية، والمنظمة العربية للمواصفات والمقاييس، والمنظمة العربية للتنمية الزراعية والمنظمة العربية للصحة.

خامسا- جامعة الدول العربية ودورها في تحقيق الأمن الجماعي

1- فكرة الأمن الجماعي في جامعة الدول العربية

بالرجوع إلى ميثاق جامعة الدول العربية فإننا لا نجد سوى بنودا غامضة عن فكرة الأمن الجماعي، ومن بينها المادة (5) التي تمنع الأعضاء من اللجوء إلى القوة المسلحة لحل النزاعات التي تنشأ بينها، وفي الوقت نفسه تحظر على مجلس الجامعة التدخل في نزاعات الأعضاء المتعلقة بسيادتهم واستقلالهم أو وحدتهم الإقليمية.

أما نص المادة (6) فيخول للمجلس اتخاذ الإجراءات الضرورية لرد أي عدوان، غير أنها لا تحدد طبيعة هذه الإجراءات، أما المادة (8) فتضمنت إجراء يطبق في مواجهة الأعضاء الذين لا يوفون بالتزاماتهم وفقا للميثاق، والذي يتعلق بالفصل من الجامعة بناء على قرار توافقي.

وفيما يتعلق بمعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي لعام 1950، فقد تضمنت في مادتها (2) حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي، ونصت على أن: « تعتبر الدول المتعاقدة كل اعتداء مسلح يقع على أي دولة أو أكثر منها، أو على قواتها، اعتداء عليها جميعا؛ ولذلك فإنها عملا بحق الدفاع الشرعي- الفردي والجماعي- عن كيانها تلتزم بأن تبادر الى معونة الدولة أو الدول المعتدى عليها، وبأن تتخذ على الفور – منفردة ومجتمعة – جميع التدابير، وتستخدم جميع ما لديها من وسائل، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة لرد الاعتداء، وإعادة الأمن والسلام الى نصابها».

وتجدر الإشارة أن المعاهدة لا تلزم هذه الدول بمساعدة الدولة التي تتعرض للعدوان بصورة جماعية وباستخدام القوة المسلحة دائما، ذلك أن مفهوم الأمن الجماعي في الجامعة لا يعني بالضرورة إرسال قوات ترفع علم الجامعة كالتي أرسلتها إلى الكويت عام 1961 وهي أقصى صورة من صور تطبيق إجراءات الأمن الجماعي، إلا أن هناك العديد من البدائل في حالة اعتداء دولة عربية على دولة عربية أخرى، والتي تتمثل في:

1- عدم الالتزام بمبدأ الأمن الجماعي.

2- حث الأعضاء على تقديم مساعدة غير عسكرية بصفة منفردة إلى الدولة المعتدى عليها.

3- حثهم على مساعدة الدولة المعتدى عليها عسكريا بصفة منفردة.

4- تقديم مساعدة جماعية غير عسكرية للدولة المعتدى عليها.

5- تقديم مساعدة جماعية عسكرية إلى الدولة المعتدى عليها، وفي هذه الحالة إذا كانت المساعدة بصفة فردية دون أن تتدخل الجامعة في الصراع أو قبل تدخلها، حيث لا تعتبر من طرائق تطبيق الأمن الجماعي، أما إذا كانت المساعدة بناء على قرار من القمة أو مجلس الجامعة فإنها تدخل في نطاق الأمن الجماعي وفقا لمعاهدة الدفاع المشترك.

أما عن الآليات التي تطبق هذه الإجراءات فقد حددتها المادة (5) من الميثاق وتتعلق باللجنة العسكرية الدائمة، ومجلس الدفاع المشترك، والهيئة العسكرية الاستشارية.

وعلى الرغم من تبني نظام الأمن الجماعي في جامعة الدول العربية إلا أنه غير ملزم للدول الأعضاء، فمثلا لا يلزم الدول الأعضاء باللجوء إلى استخدام القوة المسلحة لمساعدة الدولة المعتدى عليها في حال فشل البدائل غير العسكرية، كما لا تنص المعاهدة على إنشاء قيادة عسكرية موحدة أو قوات دائمة لفرض السلم، بالرغم من نص المادة (3) منها على توحيد خططها وإجراءاتها الدفاعية في حالة خطر الحرب، وطبقا لذلك لم تنجح الجامعة في التصدي للقضايا الأمنية والتعامل معها.

2- شروط تطبيق إجراءات الأمن الجماعي في الجامعة العربية

يحدد ميثاق الجامعة ومعاهدة الدفاع المشترك شرطين لتطبيق إجراءات الأمن الجماعي هما:

1- لا تطبق الجامعة إجراءات الأمن الجماعي إلا إذا طلب منها التدخل من الدولة المعتدى عليها أو من ينوب عنها في نزاع قد يستلزم تطبيق هذه الإجراءات، وتعرض أحد أعضائها لعدوان عسكري أو تهديد به.

غير أنه لم يتم الالتزام في كثير من الأحيان بهذا الشرط، حيث لم تتدخل الجامعة في جميع الصراعات بين الدول العربية لأن بعض هذه الدول طلب تدخل أطراف أخرى، فمثلا في النزاع الحدودي بين الجزائر والمغرب عام 1963 طلبت الدولتان تدخل منظمة الوحدة الإفريقية، كما دعيت الأمم المتحدة إلى تسوية النزاع في الصحراء الغربية.

2- قصور تدخل الجامعة على تطبيق إجراءات الأمن الجماعي على حالات العدوان المسلح فقط طبقا للمادة (2) من المعاهدة، ومثال ذلك قيام مجلس الجامعة بإدانة قرار الأردن بضم الضفة الغربية عام 1950 باعتباره انتهاكا لالتزامات الدول العربية وفقا للميثاق وكاد يعاقب الأردن بطرده من الجامعة، إلا أنه لم يناقش إجراءات تطبيق الأمن الجماعي ضده.

إضافة لذلك ونظرا لعدم تقديم الجامعة لتعريف واضح للعدوان فإن المسلح، فإن مجلسها أو القمة العربية هما من يحددان أي حالة فيما إذا كانت تشكل عدوانا مسلحا أم لا، وعليه فإنها لا تطبق إجراءات

الأمن الجماعي في صراع بين دولتين عضوتين إلا إذا اعتبرته عدوانا مسلحا، ومنه لم تنظر الجامعة إلى أي من النزاعات التي ثارت بين أعضائها على أنها عدوان مسلح إلا في حالتي تهديد العراق بضم الكويت عام 1961 فاعتبرته عدوان مسلح محتمل، وغزو العراق للكويت عام 1990 والذي اعتبرته عدوان مسلح فعلي وتهديد بعدوان مسلح على دول أخرى هي دول الخليج العربي.

الدرس السادس

الأحلاف العسكرية

نتناول في هذا الدرس العناصر التالية:

أولا– مفهوم الأحلاف العسكرية

ثانيا– أنواع الأحلاف العسكرية

ثالثا– التكييف القانوني للأحلاف العسكرية

رابعا: الأحلاف العسكرية بين نظام الأمن الجماعي وبين توازن القوى

أولا– تعريف الأحلاف العسكرية

بداية لابد من الإشارة إلى أنه لا يوجد تعريف شامل وجامع لمفهوم الحلف، فقد اختلفت التعريف بناء على الجهة التي ينظر إليها في شكل أو مضمون الحلف.

وعليه عرف المعجم القانوني لهنري كابتيان Henri Capitant الحلف على أنه: « معاهدة ترتبط بمقتضاها دولتان أو أكثر بأن يتبادلا النجدة إما بعمل عسكري أو بأية وسيلة أخرى إذا ما نشبت حرب تمس أيهما».

كما عرف قاموس أوكسفورد للقانون الدولي العام Law Oxford Public International التحالفات بأنها: «إتحاد رسمي أو رابطة بين الدول، عقد لتحقيق هدف مشترك من خلال العمل المشترك بينهم. و يمكن للتحالف أن يكون هجوميا أو دفاعيا بطبيعته ».

فمن الفقهاء من اعتمد على البعد التعاقدي، أن الحلف هو تعاقد رسمي بين دولتين أو أكثر في مجلات مختلفة قد يكون الجانب العسكري أولها إذا كانت تحالفات عسكرية بالدرجة الأولى، ويذهب هذا الاتجاه إلى إسقاط مصطلح "الحلف" عن أي اتفاقيات تفتقد للبعد التعاقدي.

وقد اعتبر جانب آخر أن مصطلح "الحلف" ينطبق على كل التفاعلات الواسعة النطاق حتى ولو لم تكتسي بعدا تعاقديا، وعليه فإن أي تقارب يتميز بالتطور بين دولتين أو أكثر يعتبر تحالفا ضمنيا.

كما استخدمت كلمة "تحالف" إلى جانب كلمات أو عبارات أخرى، كالتحالف من أجل التقدم والذي أطلقه الرئيس الأمريكي "جون كينيدي" على المساعدات التي قدمها لدول أمريكا اللاتينية.

وعليه عرف "ستيفن والت" الحلف بأنه: « علاقة رسمية أو غير رسمية للتعاون الأمني بين دولتين أو أكثر، تنطوي على تبادل للمنافع، على أن السمة الأساسية للحلف هي التعهد بالمساعدة العسكرية المتبادلة في ظروف معينة ».

والملاحظ أن "ستيفن والت" قد وسع من نطاق الحلف، بمعنى أن يشمل تبادل المنافع في مختلف الميادين لكن على رأسها الجانب الأمني والعسكري، في حين يحد البعض من نطاق الأحلاف بحيث يقصرها في الجوانب الأمنية والعسكرية.

أما "دافيد إدواردز" فيعرف الحلف بأنه: «التزام تعاقدي يتم بين دولتين أو أكثر ويكون في مواجهة دولة أو دول محددة، الغالب في إنشائه وجود عقد رسمي، ينشأ عنه منظمة تعمل على تنفيذ الالتزامات المتفق عليها ».

ومنه تتميز هذه الأحلاف بالعناصر الآتية:

أ- البعد التعاقدي في إنشاء الأحلاف، أي وجود اتفاق بين دولتين أو أكثر ينجر عنه إنشاء حلف.

ب- ينشأ الحلف من طرف دولتين أو أكثر لمواجهة دولة أو دول بعينها.

ج- ينبثق عن هذه الأحلاف مجموعة من المنظمات تعمل على تنفيذ الالتزامات والأهداف المنوطة بالحلف.

وعليه يستعمل تعبير « حلف" للدلالة على الالتزام التعاقدي من النوع السياسي أو العسكري، المتبادل بين عدد من الدول، الموجه ضد دولة محددة ولو لم تكن مسماة.. ومثل هذه الأحلاف تنشئ منظمات للسهر على تنفيذ أهداف الالتزام وهي عادة تتسم بالطابع الرسمي بتوقيع معاهدة أو اتفاقية».

ومنه نستنتج أن الأحلاف إنما هي اتفاقيات تعاقدية بين عدد من الدول لتحقيق أهداف محددة تنطلق من بناء توافق بين الدولة المنظمة للحلف نفسه فيما يتعلق باعتماد نهج سياسي خارجي موحد فيما بينها إزاء القضايا الدولية.

ثانيا- أنواع الأحلاف العسكرية

تختلف الأحلاف العسكرية بالنظر إلى تكافؤ القوى التي تشكلها من عدمه، وعليه يمكن تحديد أنواعها كما يأتي بيانه:

1- الأحلاف ذات البنيان المتعدد

ويقصد بها تلك الأحلاف التي تضم دولا متكافئة ومتساوية العضوية مع غيرها من الدولة المنظمة لهذا الحلف، بمعنى أنه لا توجد دولة أ دول محددة تسيطر على الحلف وبالتالي على القرارات التي يصدرها في مواجهة قضية من القضايا الدولية، وإذا ما حدث أن رأي دولة ما كان معارضا أو مخالفا لبقية آراء الدول داخل الحلف، فتلجأ هذه الدول جميعها على الوصول إلى حل وسط، أي حل يرضي جميع الأطراف، وفي المقابل لا يقابل اختلاف رأي هذه الدولة عن باقي الأعضاء باستعمال القوة من طرف الدول الرئيسية في الحلف، إذ أن انشقاق رأيها يتعلق بقضية محددة تم طرحها للنقاش، ويشكل حلف شمال الأطلسي نموذجا عن هذا النوع من الأحلاف.

2- الأحلاف ذات البنيان الهرمي

عكس النموذج الأول من الأحلاف العسكرية، فإن هذا النوع تسيطر فيه دولة معينة على باقي الدول، بحيث تملك السيطرة ومعها السلطة في فرض رأيها أو وجهة نظرها فيما يتعلق بقضية من القضايا الدولية.

ومن هنا تحدد الدولة المسيطرة داخل الحلف السياسة الخارجية التي يجب على جميع الدول في هذا الحلف اتباعها، بل أن الأمر قد يصل إلى حد التدخل المباشر للتأثير على السياسة الداخلية والخارجية لتلك الدولة أو الدول.

كما أن انشقاق أي دولة برأيها تجاه قضية محددة قد يتوسع ليشمل الانشقاق في قضايا أخرى، الأمر الذي يستتبع باستخدام الدولة المسيطرة داخل الحلف للقوة من أجل قمع هذا الانشقاق، والعمل على منع خروج هذه الدولة من الحلف، حيث أن انشقاقها يعتبر مهددا لتماسك الحلف لذا وجب قمعه حتى باستعمال القوة العسكرية، وأهم نموذج في هذا المقام حلف وارسو، ومثال ذلك تدخل الاتحاد السوفياتي في

المجر عام 1956، وذلك بعد الانتفاضة الشعبية للمجريين ضد السوفيات نتيجة سوء الأحوال المعيشية، مما أدى بالسوفيات إلى التدخل في المجر عسكريا خشية فقد هذه الدولة من لواء الدول الاشتراكية.

ثالثا- التكييف القانوني للأحلاف العسكرية

إن الحديث عن التكييف القانوني للأحلاف العسكرية يبحث في إشكالية أو معضلة هامة تتعلق بمدى اعتبار الأحلاف العسكرية منظمات إقليمية حيث ينطبق عليها الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وعليه تعد من الأساليب التي تلجأ إليها المنظمة الأممية لتحقيق الأمن الجماعي، أم أنها لا تعد كذلك، بمعنى أنها مجرد أداة عسكرية في تحقيق التعادل في نظام توازن القوى، أو هي وسيلة في التعادل بين القوى المجابهة، ومن هنا فإنه لا ينطبق عليها الفصل الثامن من الميثاق، وعليه تعد أداة مهددة للأمن الجماعي.

انطلاقا مما سبق نجد أن تحديد التكييف القانوني للأحلاف العسكرية كان محل جدل بين الفقهاء، والذين انقسموا إلى رأيين:

يرى الفريق الأول من الفقهاء أن الأحلاف العسكرية تدخل ضمن التنظيمات الإقليمية، وقد ساقوا مجموعة من الحجج لتأكيد رأيهم، تمثلت في:

1- أن الأحلاف العسكرية تعتبر من قبيل التنظيمات الإقليمية بما أن نصوص الميثاق لم تستبعد أعمال الدفاع الشرعي الجماعي على المستوى الإقليمي، فالإقليمية تعني كذلك السماح بقيام اتفاقيات الدفاع والمعونة المتبادلة استنادا لحق الدفاع الشرعي الجماعي عن النفس، وهو ما تمارسه الأحلاف العسكرية.

2- لابد من التمييز بين ما تقوم به الأحلاف العسكرية من مهام، فإذا كانت مهامها وممارساتها تتعلق بأعمال الدفاع عن النفس اعتبرت حلفا عسكريا، أما إذا كانت ترتبط بالحل السلمي للنزاعات الدولية فإنها تعد منظمة إقليمية.

3- إن الدول المنشئة للحلف يمكن أن تحدد في معاهدته المنشئة أنه منظمة إقليمية موجهة ضد سياسات العدوان باستخدام حق الدفاع الشرعي الجماعي، كما أن طبيعة الحلف تتماشى مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة خاصة فيما يتعلق بحفظ الأمن الجماعي.

أما الفريق الثاني فيرى أن الأحلاف العسكرية لا تعتبر من قبيل المنظمات الإقليمية وعليه لا ينطبق عليها الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وحججهم في ذلك:

1- تستند هذه الأحلاف في شرعيتها على المادة (1) من الميثاق والمتعلقة بالدفاع الشرعي، وترد هذه المادة ضمن الفصل السابع وليس الثامن من الميثاق، فضلا عن ذلك فإنها لم تستند لا بشكل صريح أو ضمني للمواد (52، 53، 54) والمتعلقة بالوكالات والتنظيمات الإقليمية، وعليه فهي لا تعد كذلك.

2- أن الأعمال التحضيرية للفصل الثامن من الميثاق أكد على حظر اللجوء إلى القوة المسلحة إلا بعد استئذان مجلس الأمن، وواقيا لا ينطبق هذا الشرط على الأحلاف العسكرية التي قد تلجأ إلى استخدام القوة المسلحة دون أخذ إذن مجلس الأمن، أما عن المادتين (53، و 107) من الميثاق المتعلقتين باستخدام القوة المسلحة ضد الدول الأعداء في الحرب العالمية الثانية، فيجب أن يؤخذ كاستثناء أفرزته الظروف السياسية آنذاك ولا يجوز القياس عليه.

3- لا تعد الأحلاف العسكرية منظمات إقليمية لأنها تضم دولا من مناطق جغرافية مختلفة، فضلا عن استنادها إلى اعتبارات سياسية وإيديولوجية متغيرة تتنافى وشرط الاستمرار اللازم لقيام المنظمات الإقليمية.

ونرى أنه من الأفضل اعتبار الأحلاف العسكرية منظمات إقليمية لسبب مهم، وهو أن إصباغ هذه الصفة عليها يجعلها تخضع لرقابة مجلس الأمن تجنبا لقيامها بأفعال تهدد الأمن الجماعي.

وفيما يتعلق باستخدامها للقوة العسكرية دون الحصول على إذن مسبق من مجلس الأمن، فذلك راجع إلى أنها قد بنت شرعيتها على نص المادة (51) من الميثاق المتعلقة بحالة الدفاع الشرعي، والتي لا تستوجب مثل هذا الشرط، ومثال ذلك المادة (5) من ميثاق شمال الحلف الأطلسي، والمادة (6) من ميثاق حلف وارسو.

بالرغم من ذلك على هذه الأحلاف ضرورة الالتزام بإبلاغ مجلس الأمن فورا بكل الإجراءات التي اتخذت باستخدام القوة "الدفاع الشرعي" لصد العدوان، وإلا عد ذلك خرقا لشروط وضوابط الدفاع الشرعي طبقا للمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة.

رابعا- الأحلاف العسكرية بين نظام الأمن الجماعي وبين توازن القوى

بما أن هذا الجدل يتعلق أساسا بالوظيفة الأساسية للأحلاف العسكرية، هل تتعلق بتحقيق الأمن الجماعي، أم أنها وسيلة لتوازن القوى؟، فإنه يجدر بنا التطرق لجوانب الالتقاء بين الفكرتين "الأمن الجماعي، توازن القوى"، والمتمثلة في:

1- تقوم فكرتي "الأمن الجماعي وتوازن القوى" على التسليم بوجود تهديد للسلام الدولي في الحالات التي تعمل فيها دولة على امتلاك رصيد ضخم من مقدرات القوة وإمكاناتها.

2- تنطلق فكرتي "الأمن الجماعي وتوازن القوى" من فكرة الردع بمعنى أن منع دولة من استخدام تفوقها للإخلال بالأوضاع القائمة لا يمكن أن يتم إلا من خلال مواجهة العدو بقوة رادعة أضخم منه، ورفع درجة المخاطرة بالنسبة للدولة المعتدية إلى حد غير مقبول لها.

3- تنطلق الفكرتين من وجهة النظر ذاتها، والتي تعتقد أن أقوى السبل لدعم السلام العالمي تكون لمن يملك مستوى عال من الاستعداد للحرب والتصميم على القتال إذا دعا الأمر لذلك.

4- تتشابهان في اعتبار أن مواجهة العدوان وإحباطه تتحقق من خلال الجهد المشترك للدول الأعضاء في الجماعة الدولية حتى وان كانت هناك دول لا يمسها هذا العدوان مباشرة.

5- كلاهما تعتقدان أن الدول التي تشارك في الترتيبات الجماعية التي تستهدف ردع العدوان وإحباطه إنما تتمتع بحرية ومرونة كاملة في تكييف مواقعها وربطها بهدف السلام وحده دون ما عداه من أهداف.

غير أنهما تختلفان في عدة نقاط تتمثل في:

1- يقون نظلم الأمن الجماعي على وجود تحالف عالمي عام في مواجهة القوى المحتملة للعدوان، في حين تقوم فكرة توازن القوى على ما بات يعرف بالتحالفات التنافسية.

2- يوجه الأمن الجماعي ضد التصرفات العدوانية التي تصدر سواء من دولة داخل هذا التحالف، بينما توجه فكرة توازن القوى ضد الدول أو التجمعات الخارجة.

3- ينطلق نظام الأمن الجماعي من أن الأصل في العلاقات الدولية هو التعاون وأن الصراع هو الاستثناء، بينما على العكس من ذلك ينطلق نظام توازن القوى من أن الأصل في العلاقات الدولية هو الصراع.

4- يتمحور نظام الأمن الجماعي حول افتراض أن هناك تجانسا عاما ومطلقا بين المصالح القومية للدول وبين السلام والأمن الجماعي، وعليه يجب التحرك ضد أي عدوان من أجل صده، في حين يترك نظام توازن القوى مجالا أوسع لتقديم وتفسير ما يعتبر تهديدا للمصالح القومية، ويستوجب الإقدام على رد فعل قوي وبأي كيفية كانت.

- يختلف نظام الأمن الجماعي عن نظام توازن القوى في درجة مركزية السلطة والتحكم والتي تعود للمنظمة الدولية التي تنتمي إليها الدول في إطار نظام الأمن الجماعي، في حين يكون هناك استقلال نسبي أكبر للدول التي تشترك في التجمعات والأحلاف، أي أنه يعتمد على اللامركزية.

ونتيجة لما سبق يرى بعض الفقهاء أن كل من نظامي الأمن الجماعي وتوازن القوى يعتبران متكاملان، فالأمن الجماعي ما هو إلا صيغة معدلة لنظام توازن القوى، أي أنه لا يمثل انفصالا عنه، كما لا يمكن أن يكون بديلا عنه.

غير أن كل من "محمد عزيز شكري" و "مصطفى ناصف" يعتبران أنهما نظامان منفصلان نظر لاختلاف الدافع في كل منهما، ففي توازن القوى تتجمع الدول المتحالفة بدافع الحفاظ على المصلحة القومية لها، فهي تعمل على الحفاظ على السلام الذي يخدم مصلحتها.

أما في نظام الأمن الجماعي فالدول تتجمع بدافع الحفاظ على السلام للسلام ذاته، متخطية مسألة المصلحة القومية المباشرة للحفاظ على سلام شامل وعادل.

الخاتمة

إن موضوع المنظمات الإقليمية واحد من أهم المواضيع ذات العلاقة الوثيقة بالتنظيم الدولي وبالعلاقات الدولية بشكل عام، وإن كان يشكل إحدى جوانب التنظيم الدولي، إلا أنه يأخذ مكانة متميزة في ذلك، وهذا نظرا لما للتنظيمات الإقليمية من أهمية في مجال حفظ الأمن الجماعي اعتمادا على صون السلام العالمي.

ولهذا يستعين مجلس الأمن بهذه التنظيمات الإقليمية كلما دعت الضرورة لذلك، من أجل الحفاظ على الأمن الجماعي، على أن يكون ذلك ضمن شروط وضوابط تتقيد بها هذه الأخيرة.

وتتحدد مهام ووظائف المنظمات الإقليمية في مجالين رئيسيين، يتعلق أولها بمجال الحل السلمي للمنازعات الدولية، وهذا تطبيقا للفصل السادس من الميثاق، أما المجال الثاني فيتعلق بممارسة أعمال القمع وفقا لما ورد في الفصل السابع من الميثاق، في حين أن شروط وضوابط إنشاء هذه المنظمات الإقليمية تخضع للفصل الثامن من الميثاق المحدد للعلاقة بين هذا التنظيمات وبين هيئة الأمم المتحدة وعلى رأسها مجلس الأمن.

وعليه تنوعت التنظيمات الإقليمية وتعددت أشكالها وفق ما رأينا ضمن برنامج هذا الموضوع، والذي تطرقنا فيه لكل من الاتحاد الإفريقي، والاتحاد الأوروبي، وجامعة الدول العربية، والأحلاف العسكرية.

- قائمة المراجع

- الكتب

- أحمد علي سالم، الأمن الجماعي في جامعة الدول العربية بين النظريات الواقعية والبنائية، الطبعة الأولى، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2016.

- بوزنادة معمر، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر

– جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي– النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، دون سنة.

– جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية– دراسة فقهية تأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية–، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة.

– جون بيندا، سايمون أشروود، (ترجمة خليل غريب علي)، الاتحاد الأوروبي –مقدمة قصيرة جدا–، الطبعة الأولى، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2015.

– محمد عزيز شكري، مصطفى ناصف، الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، يناير 1978.

– هبة محمد العيني، مصطفى كافي، خالد رسلان، المنظمات الدولية والإقليمية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2016.

– سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات العالمية والإقليمية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

– المقالات

– باسم رزق عدلي مرزوق، الاتحاد الإفريقي ومواجهة بعض الأزمات السياسية الإفريقية، مجلة مدارات سياسية، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات، المجلد 01، العدد 03، ديسمبر 2017.

– بن تومي رضوان، الاتحاد الأوروبي: دراسة في مراحل تطور التجربة التكاملية الأوروبية، مجلة أكاديمية، المجلد 04، العدد 04، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2016.

– محمد جعبوب، دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في تسوية النزاعات الإفريقية: محاولة تقييم، مدارات سياسية، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات، المجلد 01، العدد 03، ديسمبر 2017.

– محمد المقداد، صايل السرحان، الاتحاد الأوروبي والعوامل المؤثرة على وزنه الدولي، المنارة، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد 19، العدد 02، 2013.

– محمد هيبة علي أحطية، دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في حل النزاعات وتسويتها في إفريقية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 03، 2011.

– مرغني حيزوم بدر الدين، دور الأحلاف العسكرية في حفظ الأمن الجماعي الدولي وفقا لميثاق الأمم المتحدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 05، العدد 01، جانفي 2014.

– الرسائل الجامعية

– بركة محمد، المحافظة على السلم والأمن الدوليين بين هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية –دراسة مقارنة بين مجلس الأمن الدولي ومجلس السلم والأمن في إفريقيا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، 2016.

– بن عزوز محمد، السياسة المتوسطية للاتحاد الأوروبي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2014، 2015.

– رياض مزيان، الحلف الأطلسي كأداة لتنفيذ السياسة الخارجية الأمريكية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 200، 200.

– معن عبد العزيز الريس، الاتحاد الأوروبي والتفاعل الدولي في ظل النظام الدولي الجديد (القيود والفرص)، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، تشرين الثاني 2014.

– القرارات

– القرار (1574) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسة، 5082، الأمم المتحدة، وثيقة رقم: (2004) 1574/ S/ RES الحالة في السودان، المعقودة بتاريخ 19 نوفمبر 2004.

– التقرير الدوري الرابع للمفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة عن وضع حقوق الإنسان في السودان، تفاقم الأزمة في دارفور في أعقاب شهرين من توقيع اتفاق سلام دارفور، أصدره مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة بالسودان.

– القرار (1769) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5727، الأمم المتحدة، ، وثيقة رقم: (2007) 1769/ S/ RES الحالة في السودان،31 جويلية 2007.

– القرار (2378) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 8102، الأمم المتحدة، جمهورية إفريقيا الوسطى، وثيقة رقم: S/RES/2387(2017)، 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2017.

– القرار (2339)، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 7872، الأمم المتحدة، جمهورية إفريقيا الوسطى، وثيقة رقم: S/RES/2339(2017)، 27 كانون الثاني/يناير 2017.

-Ouvrages

- René SCHWOK, Frédéric MERAND, l'Union Européen et la sécurité international théories et pratique, publication de l'institue Européen de Université de Genève, 2009.
- Charles ZORGBIBE, Histoire de l'Union Européen, l'Université de Michigan, 2013.

- Elena LAZAROU, Paix et sécurité en 2020, Panorama et perspectives de l'action de l'Union européenne, Service de recherche du Parlement européen, Septembre 2020.

- Articles

- Parfait OUMBA, L'effectivité du rôle du conseil de paix et de sécurité de l'Union Africaine dans les résolutions des conflits, Revue africaine d'études politiques et stratégiques, Numéro spécial, 2014.

- Michel LIEGEOIS, Les capacités Africaines de mantien de la paix : entre volontarisme et dépendance, Bulletin du maintien de la paix, N° 97, Janvier 2010.

- Par Paul D. WILLIAMS, Enseignements tirés des opérations de maintien de la paix en Afrique, Bulletin de la sécurité Africaine, Une publication du centre d'étude stratégiques L'Afrique, N° 03, Avril 2010.

- Bakary TRAORE. L'Afrique dans les opérations de maintien de la paix : évolution d'une participation de plus en plus importante, Rev hist archéol afr (GODO GODO) 2012.

- Jenny Raflik-GRENOUILLEAU, L'Union Européenne et les opérations de maintien de la paix, Matériaux pour l'histoire de notre temps, 2012/4 N° 108.

- Thèse

- Florence DUCROQUETZ, L'Union européenne et le maintien de la paix, Thèse pour obtenir le grade de Docteur en droit, L'Université Lille 2 – Droit et Santé, 2010.

- Résolutions

-/ RES/1631 (2005).

- A/RES/49/57 (1994).

- Protocole relatif a la création du conseil de paix et de sécurité de l'Union africaine, organisation de l'unité africaine, Adopté par la Première session ordinaire, de la Conférence de l'Union africaine, Durban, le 9 juillet 2002.

- Ligue des États arabes et Organisation des Nations Unies, Accord de coopération entre l'organisation des Nations Unie et la ligue des Etats Arabes, 6 octobre 1989 [Nations Unies, Recueil des Traités, vol. 1546, II-1030, Signé le 24 septembre 2016, au Siège de l'Organisation des Nations Unies, à New York.

- المواقع الإلكترونية

- مفهوم المنظمات الإقليمية والدولية، متوفر على الموقع:

https://lakhasly.com/ar/view-summary/almuGFMY2m

- مفهوم التنظيم الدولي ودوره في العلاقات الدولية، متوفر على الموقع:

https://uomustansiriyah.edu.iq

- مسؤولية المنظمات الدولية، حولية لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستون، متوفر على الموقع:

https://legal.un.org/ilc/reports/2011/arabic/chp5.pdf

- التنظيمات الإقليمية، الجزء الثامن، متوفر على الموقع:

https://www.un.org/securitycouncil/sites/www.un.org.securitycouncil/files/17-03714-part-8.p

- القانون التأسيسي للاتحاد لإفريقي، المعتمد من قبل الدورة العادية السادسة والثلاثين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات في "لومي"، "توجو"، 11 يوليو 2000، متوفر على الموقع:

https://au.int/sites/default/files/pages/34873-file-au_constitutive_act_ar.pdf

- الاتحاد الإفريقي...نشأته ومؤسساته وأهدافه، متوفر على الموقع:

https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=10022019&id=ff3f290c-2384-4c17-a157-b93a43a82946

- موقع جامعة الدول العربية:

http://www.leagueofarabstates.net/ar/Palestine/Pages/default.aspx

- نبذة عن نشأة وتطور جامعة الدول العربية ومؤتمراتها المنعقدة على مستوى القمة (1946-2008)، متوفر على الموقع:

http://qatarconferences.org/summit/info/arab_league.pdf

- ميثاق جامعة الدول العربية، متوفر على الموقع:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003.html

- معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين الدول العربية، 1950/04/13، متوفرة على الموقع:

http://nasser.bibalex.org/Data/Documents1964/1/1.pdf

- جامعة الدول العربية لمحة تاريخية، متوفر على الموقع:

https://www.bbc.com/arabic/middleeast/2012/03/120324_iraq_arab_summit_profile

- فاطمة توفيق، الأحلاف العسكرية، مقال نشر بتاريخ: 2020/09/27، متوفر على الموقع:

https://political-encyclopedia.org/dictionary/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%84%D8%A7%D9%81%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B3%D9%83%D8%B1%D9%8A%D8%A9

- Michel VIRALLY, Les relations entre organisations régionales et organisations universelles, in :

https://www.sfdi.org/wp-content/uploads/2014/10/Virally-M.-Les-relations-entre-organisations-r%C3%A9gionales-et-organisations-universelles.pdf

- Coopération entre l'Organisation des Nations Unies et les organisations régionales et sous-régionales aux fins du maintien de la paix et de la sécurité internationales, Répertoire de la pratique du Conseil de sécurité (2012-2013) S/PV.7050, 28 octobre 2013, in: https://www.un.org/securitycouncil/sites/www.un.org.securitycouncil/files/fr/sc/repertoire/2012-2013/Part%20I/Thematic%20issues/2012-2013_Cooperation_bet_UN_&Regional_&_subreg_organization.pdf

- Coopération entre l'Organisation des Nations Unies et les organisations régionales et sous-régionales aux fins du maintien de la paix et de la sécurité internationales, Répertoire de la pratique du Conseil de sécurité (2012-2013) S/PV.7050, 28 octobre 2013, in: https://www.un.org/securitycouncil/sites/www.un.org.securitycouncil/files/fr/sc/repertoire/2012-2013/Part%20I/Thematic%20issues/2012-2013_Cooperation_bet_UN_&Regional_&_subreg_organization.pdf

- Quel avenir pour les missions des Nations Unies en Afrique ?, N°196 - Janvier - Février 2019, in : https://reseau.union-ihedn.org/medias/editor/oneshot-images/19127761505fb138659ca08.pdf

– حسن الشاغل، نشأة الاتحاد الأوروبي، متوفر على الموقع:

https ://political-encyclopedia.org/dictionary/%D9%86%D8%B4%D8%A3%D8%A9%20%D8%A

7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D8%AF%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D8%B1%D9%88%D8%A8%D9%8A

– شرح عقوبات الاتحاد الأوروبي ضد روسيا، متوفر على الموقع:

https ://www.eeas.europa.eu/delegations/russia/%D8%B4%D8%B1%D8%AD-%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D8%B1%D9%88%D8%A8%D9%8A-%D8%B6%D8%AF-%D8%B1%D9%88%D8%B3%D9%8A%D8%A7_ar?s=206

– الحرب الروسية الأوكرانية وانعكاساتها على سياسة الدفاع الأوروبية، متوفر على الموقع:

https://www.aljundi.ae/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%AA%D8%AD%D9%84%D9%8A%D9%84%D8%A7%D8%AA/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%88%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%83%D8%B1%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%86%D8%B9%D9%83%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA%D9%87/